



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

إخلاء مسؤولية

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرار أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على العميل، ولا تكون غرفة الشرقية مسؤولة عن أي أضرار من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

إعداد

قطاع الشؤون الاقتصادية

مركز المعلومات والدراسات

أغسطس 2019



إخلاء مسؤولية

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

إخلاء مسؤولية

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	مقدمة.....
4	المحور الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا.....
10	المحور الثاني: الحالات المشابهة لعقد نقل التكنولوجيا.....
14	المحور الثالث: التعريف بعقود الترخيص وأهميتها في مجال نقل التكنولوجيا.....
23	المحور الرابع: المرحلة السابقة على عقد نقل التكنولوجيا والآثار الناتجة عن عدم التنفيذ..... إخلاء مسؤولية
29	المحور الخامس: قواعد الترخيص باستخدام براءات الاختراع في المملكة..... المتاحه من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصيه من غرفة الشرفيه لاتخاذ اي قرار، وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في النتائج.....
32	الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني،
33	التوصيات..... بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه
36	المراجع..... من الغرفة لتمثيل هذه الدراسة، أو تنفيذها، أو إصدارها، أو غيرها من الإجراءات.

مقدمة

لا شك بأن موضوع نقل التكنولوجيا كان ولا يزال من الموضوعات المهمة في مجال التنمية بجميع أنواعها ، ولها تأثيرها المباشر على القطاع الصناعي على وجه الخصوص ، حيث يشهد العالم المعاصر اليوم تطورات اقتصادية هامة على جميع الأصعدة ، والملفت للنظر هو التهاافت على الاستثمارات الأجنبية بين مختلف الدول والتي لها دور فاعل في نقل التكنولوجيا ، و هي أحد أهم التغيرات الحديثة في الاقتصاد العالمي. فتدفقات هذه الاستثمارات حقق نسبا هامة من نقل التكنولوجيا من أجل سد الفجوة بين الدول النامية الأقل تطورا و الدول الصناعية، الأمر الذي دفع بالدول النامية إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير ورسم السياسات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة القادرة على نقل وتوطين التكنولوجيا.

وفي هذا السياق ، جاءت فكرة إعداد ورقة عمل تتناول عقود التكنولوجيا وأثرها على القطاع الصناعي والتي تهدف بشكل أساسي إلى تسليط الضوء على عقود نقل التكنولوجيا وأهميتها بالنسبة للقطاع الصناعي. ولتحقيق هذا الهدف ، فقد تم تقسيم الورقة إلى خمسة محاور ، بحيث يتناول المحور الأول منها **ماهية عقد نقل التكنولوجيا**. أما المحور الثاني فيقوم باستعراض **الحالات المشابهة لعقد نقل التكنولوجيا** ، فيما يتناول المحور الثالث **عقود الترخيص وأهميتها في مجال نقل التكنولوجيا**. وفي **المحور الرابع** نقوم بتحليل **المرحلة السابقة على عقد نقل التكنولوجيا والآثار الناتجة عن عدم التنفيذ**. أما المحور الخامس فيتناول **قواعد الترخيص باستخدام براءات الاختراع في المملكة**. وفي الجزء الأخير من الورقة يتم استعراض أهم **النتائج والتوصيات** التي توصلت إليها هذه الورقة. **المختصين والخبراء في هذا الشأن**. وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة ، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان ، سواء بشكل صريح أو ضمني.

المحور الأول

ماهية عقد نقل التكنولوجيا

أولاً: مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

1- التعريف اللغوي لعقد نقل التكنولوجيا

اللغة اليونانية هي أصل مصطلح تكنولوجيا وهو مركب من مقطعين هما techné وتعني الفن والصناعة logos وتعني العلم أو الدراسة. (1) أما في اللغة الإنجليزية والتي كان لها الأثر الأكبر في شيوع هذا المصطلح. فإن كلمة Technology تعني علم دراسة التقنيات. وقد اعتبر هذا المصطلح غريباً عن اللغة العربية رغم شيوعه حيث تم تعريبه إلى كلمة التقنية. وقد تم إعطاء التكنولوجيا بالعربية معنى التقنية أو كاصطلاح مرادف لها مع العلم أن هناك اختلافاً كبيراً بين المصطلحين من الناحية الفنية. فالتقنية هي تأليفه من العمليات المستخدمة فعلاً في إنتاج سلعة معينة، في حين أن التكنولوجيا هي القدرة على إنشاء أو اختبار التقنيات المختلفة من ناحية، وعلى إعدادها واستعمالها من ناحية أخرى. وتعبير آخر فإن التقنيات هي مجموعة من الأساليب أو الأنماط في حين أن التكنولوجيا هي مجموعة من المعارف. (2)

أعد 2- التعريف القانوني لعقد نقل التكنولوجيا تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية. ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار. وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في لهذا المصطلح كان مثار جدل (3) لدى القانونيين، فقد تم تعريف التكنولوجيا من قبل بعضهم بأنها "التطبيق الفعلي للأبحاث العلمية والوسيلة للحصول على أفضل التطبيقات لهذه الأبحاث. بينما يرى آخرون أنها "مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق علمية أو اختراع، أي أنها الجانب التطبيقي للعلم والذي يطلق عليه في اصطلاحاً حق المعرفة". كما يرى البعض بأنها "أفكار تتعلق بتطبيقات عملية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي وذلك بالقياس إلى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة". ويلاحظ أن هذا التعريف يركز في جوهره على براءة الاختراع أكثر منه تعريفاً للتكنولوجيا، وبراءات الاختراع ليست سوى عنصر من عناصر التكنولوجيا يقوم بجانبها عناصر أخرى، كتلك المتعلقة بالخبرات المكتسبة للأشخاص العاملين نتيجة التدريب. وهذه لا تتعلق بتطبيقات علمية في مجال الصناعة، إلا أن توفر هذه الخبرات يعد مصدراً تكنولوجياً مهماً في الوقت نفسه. (4)

(1) ياسر باسم دنون السبعواوي وآخرون، الطبعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق مجلد (8/ السنة الحادية عشرة) عدد (29)، 2006م.

(2) هناك فرق بين مصطلح نقل التقنية ونقل التكنولوجيا، فهناك فرق مادي، فإذا تم نقل الأدوات (الآلة) وطرق العمل والعلم والمعرفة يصبح المفهوم "نقل التقنية" Know How أما إذا نقل العنصر الرابع المتمثل في المهارة والقدرة على الابتكار يصبح المفهوم نقل التكنولوجيا Technology Transfer، أنظر: محمد بن عبد المحسن العبيكان، عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ-1427هـ.

(3) ياسر باسم دنون السبعواوي وآخرون، مصدر سابق، 2006م.

(4) د. سميحة القليوبي، عقود نقل التكنولوجيا

ويرى بعض القانونيين أيضاً أن مفهوم التكنولوجيا من الناحية القانونية لا تخرج عن كونها "عناصر معنوية تعني بلوغ درجة عالية من المهارة في جانب عملي معين استلزم تطويرها بذل جهود مستمرة ونفقات مالية كبيرة، بحيث أصبحت موضوع انتفاع ضروري لازم في الحياة المعاصرة سواء من حيث الاستغلال أو الاستعمال لمن يحوزها"، وبهذا المفهوم فإن التكنولوجيا تصبح محلاً للملكية الصناعية. ووفق هذا التعريف فإن التكنولوجيا تعد مالا معنوياً⁽¹⁾.

وعلى الصعيد الدولي ، فقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة التكنولوجيا بأنها "كل ما يمكن أن يكون محلاً لبيع أو شراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والمعاملات التجارية⁽²⁾ والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابل لهذا المنح وفقاً للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية، والمهارات والخبرات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين والمعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات"⁽³⁾.

ويشار هنا أنه يوجد تعريف لنقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 ، حيث تم تعريف عقد نقل التكنولوجيا بشكل خاص في المادة (73) منه بأن "عقد نقل التكنولوجيا" اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية الى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات،⁽⁴⁾ ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطاً به"⁽⁵⁾، وعلى هذا الأساس فإن عقد نقل التكنولوجيا هو كل اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن يتقبل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ، وإن محل هذه المعرفة يمكن أن تتعلق بتكنولوجيا الإنتاج والاستعمال وكذلك بتكنولوجيا الخدمات التي تشمل التنظيم والإدارة.⁽⁶⁾ مسئوليتك. ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

ثانياً: خصائص عقد نقل التكنولوجيا

(1) نبيل إسماعيل الشبلاق، أشرف سعيد إسماعيل ، فاروق أبو الشامات، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد : دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29 العدد الثاني، 2013م

(2) ياسر باسم ذنون السبعواوي وآخرون، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق مجلد (8/السنة الحادية عشرة) عدد (29) ، 2006م.

(3) إن أهمية التكنولوجيا تتزايد باضطراد خاصة ونحن نعيش اليوم ما يسمى بالاقتصاد الرقمي ، أنظر المصدر السابق، إسماعيل الشبلاق وآخرون.

(4) يمكن أن تشمل الخدمات خدمات المتخصصين في تقديم المشورة الفنية والإدارية وتدريب العاملين، أو الخدمات الخاصة بتشغيل وإدارة المؤسسات ، وبرامج الحاسب الآلي، أنظر: محمد بن عبدالمحسن العبيكان، عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ-1427هـ.

(5) قانون التجارة المصري رقم(17) لسنة 1999 م ، أنظر أيضاً : محمد بن عبدالمحسن العبيكان، مصدر سابق.

(6) قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

1- عقود نقل التكنولوجيا من العقود التي تتم عبر شبكة الانترنت :

تنص المادة (72) من قانون التجارة المصري على انه "تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل التكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مصر العربية سواء أكان هذا النقل دولياً يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخلياً ، ولا عبء في الحالتين لجنسية أطراف الاتفاق او لحال إقامتهم كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل او ضمن عقد آخر" (1)

2- عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين : (2)

نص قانون التجارة المصري في المادة (73) من القانون نفسه على أن "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية (3) الى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة او تطويرها .. "

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن عقد نقل التكنولوجيا هو من العقود الملزمة للجانبين (4) التي تنشئ منذ لحظة إبرامها التزامات متقابلة في ذمة كلا الطرفين المتعاقدين ، وهما في هذه الحالة (المورد والمستورد).

فالتزامات كل منهما تعتبر سبباً للالتزامات المتعاقدين الآخر. وبالتالي إذا أبطأ التزام أحد الطرفين أو انقضی لأي سبب من الأسباب بطل أيضاً التزام الآخر وانقضی. وإذا امتنع أحدهما عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد ، جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو يطلب فسخ العقد . ويترتب على التقابل بين هذه الالتزامات أن يكون لكل منهما محل متميز عن محل التزامات الطرف الآخر ، فمحل التزام المورد هو تمكين المستورد من الانتفاع بعناصر التكنولوجيا. بينما في محل التزام المستورد، هو أداء المقابل المتفق عليه بالعقد. ويؤدي الإخلال بأي التزام متولد عن هذا العقد الى قيام دعوى المسؤولية عن العقد. (5)

المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك. ولن تكون غرفة الشريعة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناء على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

3- عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية

(1) ونشير هنا أنه لا خلاف في ان العقود المدنية عامة والعقود التجارية خاصة ، تتم بإيجاب وقبول متطابقين وهو أمر بدیهي يقتضيه تعريف العقد وقد يكون بين المتعاقدين وقد يكون بين غائبين. ونظراً لقيمة الوقت فقد يتم العقد بالمراسلة او بالتلفون ، وقد يتم بوسائل الاتصالات الحديثة ولاسيما شبكة الانترنت .

(2) وبهذا الصدد يلاحظ ، ان العقود تكون على نوعين ، هي العقود المسماة والعقود غير المسماة ، والعقد المسمى هو ما كان له تنظيم قانوني خاص تحت اسم معين ، ذلك ان القانون قد يورد احكاماً لأنواع من العقود تحمل اسماء معينة. هذه العقود هي ما جرى الاصطلاح على تسميتها بالعقود المسماة . اما العقود غير المسماة فهي العقود التي لم يورد لها المشرع احكاماً خاصة بها وانما يخضع نشوءها واحكامها للقواعد العامة المقررة لجميع العقود. أنظر : ياسر باسم دنون السبعواوي، مصدر سابق، وأنظر أيضاً:- بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، السنة الدراسية 2014/2015م.

(3) علاوة صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار ، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، السنة الدراسية 2016/2015م.

(4) ياسر باسم دنون السبعواوي وآخرون، مصدر سابق.

(5) علاوة صادق، مصدر سابق

تنص المادة (74) في الفقرة (1) من قانون التجارة المصري على أنه "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً".⁽¹⁾

ونشير هنا أن العقد ينعقد بمجرد توافر أركانه الثلاثة وهي التراضي والمحل والسبب. ويمكن أن ينص القانون بالإضافة إلى القاعدة العامة المذكورة بشكل صريح، فيلزم لانعقاد العقد إضافة إلى توافر الأركان الثلاثة الأولى، ركن رابع هو ركن الشكلية. وهذا هو حال عقد نقل التكنولوجيا. وفي حالة قانون التجارة المصري تم توصيف عقد التكنولوجيا بأنه عقداً شكلياً، لا ينعقد إلا إذا توافرت أركانه الأربعة وعند تلك اللحظة تترتب عليه آثار قانونية.

4- عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة⁽²⁾

تنص المادة (82) من قانون التجارة المذكور آنفاً على أنه "1- يلزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليه 2- يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل. 3- ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد".⁽³⁾ ونشير هنا أنه يتضح من خلال هذا النص أن عقد نقل التكنولوجيا يعد من عقود المعاوضة، وهذا الأخير هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه فهذا النص يؤكد على العوض لا باعتباره المقابل الذي يلتزم المستورد بدفعه إلى المورد فحسب، وإنما باعتباره ركناً من أركان العقد، فهو من عقود المعاوضة لأن كلاً من طرفي العقد يحصل على مقابل لما يلتزم بمقتضاه. وبالتالي فإن المقابل النقدي لعقد نقل التكنولوجيا هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم متلقي التكنولوجيا أي المستورد بدفعه للمورد كمقابل للمعرفة الفنية التي نقلها إليه المورد والتحسينات التي أدخلها على التكنولوجيا موضوع العقد.⁽⁴⁾ صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات

5- عقد نقل التكنولوجيا من عقود المدة⁽⁵⁾

تنص المادة (86) من قانون التجارة المصري على أنه "يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد، أن يطلب إنهاؤه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلاءم الظروف الاقتصادية العامة القائمة. ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى".⁽⁵⁾ ومن هنا يتبين من خلال هذا النص أن عقد نقل التكنولوجيا، يعتبر من عقود المدة،⁽⁶⁾ فالمدة تعتبر عاملاً جوهرياً في العقود. وهذا يجعل منه عقداً زمنياً، ويستغرق تنفيذ هذا العقد مدة خمس سنوات وبهذا يختلف عقد نقل التكنولوجيا باعتباره من العقود الزمنية عن العقود الفورية التنفيذ والتي لا يؤدي الزمن فيها دوراً جوهرياً. وفي حالة عقد نقل التكنولوجيا عنصر الزمن لا يمكن فصله عن عنصر التمكين بالانتفاع بالنقل أو عنصر المقابل للنقل. ومن هنا فإن التمكين من الانتفاع بالنقل لا يتصور أن يكون ممتداً من الناحية الزمنية في حين أن المقابل يحسب على أساس مدة الانتفاع. والجدير بالذكر هنا أن العقود الزمنية إما أن تكون مستمرة التنفيذ أو تكون دورية

⁽¹⁾ قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م. أنظر أيضاً: طارق عجيل، ماهية عقود التكنولوجيا وضمنات نقلها: دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس / العدد الأول، 2008م.

⁽²⁾ ياسر باسم ذنون السبعواوي وآخرون، مصدر سابق.

⁽³⁾ قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

⁽⁴⁾ ياسر باسم ذنون السبعواوي، مصدر سابق.

⁽⁵⁾ قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

⁽⁶⁾ ياسر باسم ذنون السبعواوي، مصدر سابق.

التنفيذ. وفي حالة عقد نقل التكنولوجيا فإن العقد يعتبر من العقود المستمرة التنفيذ، لأن التمكين بالانتفاع ينقل التكنولوجيا بتحقيق خطوة تلو الأخرى وليس في فترات دورية.⁽¹⁾⁽²⁾

6- عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تتميز بخصوصية المحل فيها

إن التكنولوجيا تعتبر محل العقد في عقد نقل التكنولوجيا، حيث أن التكنولوجيا تعتبر الأداء الذي اتجهت له إرادة طرفي الالتزام.⁽³⁾ وأن هذا الأداء إما أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل أو نقل حق عيني. وهذا الأمر يعتبر واضحاً في عقود التدريب والبحث،⁽⁴⁾ ففي هذه الحالة ينتقل عمال وفنيو المتلقي أي المستورد إلى منشآت المورد أو العكس. أما إذا كان محل الالتزام هو نقل حق الملكية أو أي حق عيني آخر كمعلومات أو معرفة، فإننا نكون وفق القواعد العامة أمام فرضيتين:⁽⁵⁾

- الفرضية الأولى: أن يكون قصد المتعاقدين التعامل على شيء موجود في الحال، ومن الأمثلة على ذلك عقود الهندسة والمساعدة الفنية

- الفرضية الثانية: أن يكون قصد المتعاقدين التعامل في شيء لم يكن موجوداً في الحال ولكنه ممكن الوجود في المستقبل ومثال ذلك عقود البحث والتطوير.

ثالثاً: صور العقد الدولي لنقل التكنولوجيا

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من غرفة الشرقية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي وأبرز صورها عقد الهندسة Engineering-Contract، وهو عقد يلتزم فيه المصدر للتكنولوجيا (المؤسسة الهندسية) بأن تقوم بتصميم أو تأسيس منشأة ضمن مواصفات متفق عليها مقابل ما يتعهد به المستورد للتكنولوجيا من إتاوات مالية فال التزام فيما يتعلق بالتصميم أو تأسيس منشأة أو الإتيان على إقالات أو تعهدات أو ضمانات، أي من كان مسؤولاً بشكل أو بآخر عن هذه المعلومات المصدر إنما يكون بتزويد المستورد (المتلقي) بالمستندات والرسومات والخرائط والخطط ونوعية الآلات. وهذا كله يعتبر من المضمّن في الدراسة التي تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو عناصر المعرفة الفنية التي تشكل مجموعها محلاً للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا.⁽⁶⁾ قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

⁽¹⁾ قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999م.

⁽²⁾ José Leopoldo Nhampossa, Re-Thinking Technology Transfer as Technology Translation : A Case Study of The Health Information System in Mozambique, Ph.D thesis, Faculty of Mathematics and Natural Sciences, University of Oslo, Norway, 2005.

⁽³⁾ ياسر باسم ذنون السبعوي، مصدر سابق.

⁴ Sadar Zaheer A.Khan, Technology Transfer Effectiveness Through International Joint Ventures (IJVs) to Other Component Suppliers : a Study of The Automotive Industry in Pakistan, Ph.D thesis, Birmingham Business School, College of Social Sciences, University of Birmingham, UK, 2011.

⁽⁵⁾ على الرغم من شيوع استخدام مصطلح نقل التكنولوجيا بصورة لافتة خاصة في الفترة الأخيرة إلا أنه لا يزال يفتقر إلى الوضوح والتحديد الكافي.

أنظر نبيل الشبلاقي، مصدر سابق.

⁽⁶⁾ أنظر نبيل الشبلاقي، مصدر سابق.

ويندرج أيضاً تحت هذه العقود عقد المساعدة الفنية،⁽¹⁾ وهو العقد الذي يكون فيه محله تدريب مستخدمي التكنولوجيا وتعليمهم على كيفية استغلال المعرفة الفنية المنقولة. ويمكن تعريف المساعدة الفنية بأنها "الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ" وهي أيضاً "أداة لتغطية التدريب والتعليم ونقل المعرفة الفنية والكفاءات والمهارات".

2- العقود المركبة

واهم صورها عقد تسليم المفتاح، وهو عقد ينطوي على التزامات متنوعة. وفيها يقوم المقاول بتنفيذ العمليات الإنشائية جميعها ابتداء من تمهيد الأرض وإقامة الأبنية وتوريد الآلات والأجهزة وتركيبها وتدريب العاملين وتشغيل المصنع. وهو عقد يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بأن يقدم إلى المشتري مجعاً صناعياً متكاملاً في حال التشغيل مع تحمله المسؤولية الكاملة عن تشغيل المصنع وضمناً الأداء فيه.⁽²⁾

إخلاء مسؤولية

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار. وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن. وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك. ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

(1) ياسر باسم ذنون السبعواوي وآخرون، الطبعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق مجلد (8/السنة الحادية عشرة) عدد (29)، 2006م.

(2) كما سنوضح لاحقاً، عقد الترخيص هو عقد يلتزم وفقه صاحب حق ملكية صناعية أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو نموذج صناعي أو اسم تجاري بأن يمنح شخصاً آخر الحق باستغلال ما في حوزته مدة محددة من الزمن مقابل ثمن معين أو بانه التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة في حقة الاستثنائي في احتكار استغلال اختراعه كلياً أو جزئياً. أنظر نبيل الشبلاقي، مصدر سابق.

المحور الثاني

الحالات المشابهة لعقد نقل التكنولوجيا

أولاً: تمييز عقد نقل التكنولوجيا عن المعرفة الفنية

تعتبر المعرفة الفنية عنصراً من عناصر التكنولوجيا ، وتمثل المحور الرئيسي لعمليات نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي ، لكن ثمة فرق دقيق جداً بين التكنولوجيا والمعرفة الفنية ، فالخبرة هي وعاء يحوي المعرفة الفنية إضافة الى عناصر أخرى كالمساعدة الفنية وبراءات الاختراع والتراخيص الصناعية والعلامات التجارية ، وكل من هذه العوامل يمكن أن تكون محلاً لعقد نقل التكنولوجيا.

ونشير هنا أن المعرفة الفنية لها مفهومان الأول في المجال الفني ، والثاني في المجال القانوني.

- **المجال الفني:** في المجال الفني تختلف المعرفة الفنية عن غيرها من المعارف التكنولوجية ، وذلك من حيث العناصر المادية التي تشملها والتي تؤثر في أسلوب نقلها ، فالتكنولوجيا مجموعة معارف تتجسد في أشياء مادية كالوثائق والعدد والآلات والإنسان ذاته. وعلى هذا الأساس تختلف أداة النقل ، فهي في عقود نقل التكنولوجيا تتمثل في عقود متنوعة مثل: عقد البيع والمقاوله والبحث والهندسة . بينما في المعرفة الفنية وبمعناها الفني فإنها تتجسد في عاملين رئيسيين: المتاح من الجيانات الرسمية السعودية والجيانات الدولية ، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار ، وينبغي الأول ، الوحدة الانتاجية (المتمثلة بالعناصر المادية) والثاني ، هو العقول والأيدي العاملة . ومن ثم فإن عملية نقلها تتم أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن ، وتسعى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في من خلال عقود تختلف من حيث الطبيعة والأسلوب ، كعقود التدريب مثلاً سواء كان التدريب داخل وحدات المصدر (مصدر التكنولوجيا) أو كان من خلال الانتقال إلى وحدات المستورد (مستورد التكنولوجيا) فيما يتعلق بالتسليم أو الترخيص أو الموثوقية أو أية وحدات معلوماتية والتسليم على هذه المعلومات المحسنة في المفهوم القانوني للمعرفة الفنية: يوجد خلاف بين القانونيين في تعريف المعرفة الفنية فيعرفها بعضهم بأنها "كل قرار يتخذ المعلومات التقنية التي تمثل ائراء تقنياً والتي تفتقر المعرفة بها على دائرة ضيقة من الاشخاص " (1) فهي الأسلوب أو الطريقة التي يؤدي بها الشخص الماهر عمله ومن خلالها يعبر عن خبرته ومهارته فالمعرفة لا تنقل بمجرد إتباع إرشادات مكتوبة ، إنما تنقل من خلال أسلوب الشخص الخبير وتطبيقه لهذه الإرشادات وبالتالي ، يتضح لنا ان المعرفة الفنية تتحلل الى عنصرين أساسيين هما المعرفة والخبرة ، فالمعرفة تعد العنصر المعنوي لمجمل المعارف المكتسبة. وتتضمن سلسلة من التجارب الى ان تنتهي بالسر الصناعي (2)

(1) كما يعرفها القضاء الأمريكي المعرفة بأنها " الأساليب والطرق الصناعية والمعارف والخبرات المرتبطة بها " وهذا المعنى يأخذ القضاء الانكليزي ، اذ يرى أن المعرفة الفنية هي أشياء تختلف عن المعارف السرية . أنظر: ياسر باسم ذنون السعواوي ، مصدر سابق.

(2) وجدير بالذكر انه يجب التمييز بين السر الصناعي والمعرفة من حيث المضمون ، فالمعرفة الفنية قيمة اقتصادية قابلة للتعرف بها ، بينما السر الصناعي يقتصر على المالك ، ونادراً ما يمكن التصرف به ، وقد يشكل عنصراً من عناصر المعرفة الفنية ، عندما يمكن نقلها بعد ان تتجسد بأحد عواملها ، ومن ثم يتم نقلها بالأسلوب المناسب ، أما بعقود التدريب أو البحث أو الاستشارة الفنية

ثانياً: تميز عقد نقل التكنولوجيا عن عقد المشورة المعلوماتية

يعرف عقد المشورة المعلوماتية بأنه ذلك العقد الذي يعتمد على أداء معين للمستشار المتخصص الذي يضع العميل ثقته فيه بقصد الحصول على أنظمة معلومات متطورة تعكس خبرته في تحليل المعلومات التي ينقلها من العميل وتخزينها في جهاز الحاسوب الآلي والذي يقوم بمعالجتها آلياً طبقاً للغة الحاسوب الآلي التي يعرفها خبير البرمجية (المستشار) وإخراجها من إحدى وحدات الإخراج لهذا الجهاز في شكل برنامج تطبيقي⁽¹⁾

لذلك فإن جوهر هذا العقد هو المشورة التي يجب أن يتضمنها البرنامج التطبيقي الذي يعبر عن خلاصة فكر خبير البرمجية واستعارته بالتكنولوجيا المعاصرة (جهاز الحاسوب الآلي) الذي يوجه آلياً، جملة من الإيعازات لتخرج في صورة البرنامج التطبيقي الذي هو جوهر المشورة الفنية والذي يعكس خبرة المستشار وتفوقه في مجال المشورة.

وحيث أن عقد المشورة المعلوماتية يعتمد على مجموعة من المعلومات يقدمها المستشار لعميله من خلال تكنولوجيا المعرفة التي يملكها وادواتها التقنية، يرى بعض القانونيون أن عقد المشورة المعلوماتية هو صورة من صور عقد نقل التكنولوجيا مستندياً في تبرير وجهة النظر هذه إلى وجود مجموعة من العناصر الجوهرية المتشابهة بينهما وفي مقدمتها أن موضوع عقد نقل التكنولوجيا، حيث يلزم أحد المتعاقدين بأن ينقل ما لديه من معرفة فنية إلى المتعاقد الآخر نظير مقابل مادي⁽²⁾.

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية لإثبات ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجيات الرسمية السعودية والجيات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي وهكذا فإن ما تقدم ذكره يمثل عناصر مشتركة بين عقد المشورة المعلوماتية وعقد نقل التكنولوجيا. وأوجه الاختلاف بينهما تبدو أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في واضحة ويمكن إيجازها بما يلي:-⁽³⁾

الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات - إذا كان منتج (المصدر) التكنولوجيا يدخل في اعتباره عند تقديره للمقابل تلك الخسائر التي تتحقق من اقتسامه لسوق المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليته، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذه السوق لهذه التكنولوجيا بينه وبين المتنازل له (المستورد)، فإنه على عكس ذلك، يدخل المستشار في اعتباره عند تقدير الدراسة أجره مدى نجاح معرفته الفنية وإبداعه الفكري من خلال نجاح برنامج في تحقيق أهدافه في تحسين إنتاجية المشروع وتسويقه. وإن التنافس هنا غير وارد ونجاح العميل لا يعني فقدان المستشار لعملائه، كما هو الحال بالنسبة للنجاح الذي يصادف المتنازل له (المستورد) في استغلال التكنولوجيا، حيث أن الوجه الآخر لهذا النجاح يعني فقدان منتج التكنولوجيا، لعملائه في تسويق سلعته.

- إذا كان عقد نقل التكنولوجيا يتضمن أسرار نقل التكنولوجيا والتنازل عنها للمرخص له (المستورد) وطرق استيعابها. فإن هذه المسألة تبعد المقارنة بين هذا العقد وعقد المشورة فالمستشار لا ينقل أسرار تكنولوجيا وكل ما في الأمر أنه يوجه من خلال برنامج (سواء البرامج التطبيقية أو التشغيلية).

(1) ياسر باسم ذنون السبعواوي، مصدر سابق.

(2) إضافة إلى عبارة (Know How) تتضمن الآن عنصراً ذهنياً يتمثل بالمعرفة والخبرة. ومن ثم فالنشاط الذهني الذي يقوم به المستشار من خلال فهم آليات الحاسب الآلي ولغته وكيفية معالجته للمعلومات آلياً. ومن ثم تسليم البرنامج المعلوماتي متضمناً هذه المعرفة الفنية والذهنية، فإن كل ذلك يسج بالقول بوصف أدائه في عقد المشورة بأنه من قبيل عقود نقل التكنولوجيا.

(3) علاوة صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، السنة الدراسية

ثالثاً : طرق نقل التكنولوجيا⁽¹⁾

1- عقود التصدير (عقد الوكالة)

تلجأ المؤسسات المقدمة على عرض منتجات جديدة إلى هذا الخيار كون باقي الخيارات مفتوحة أمام الموردين الذين يمتلكون أسواق ويسعون إلى الحفاظ عليها والتوسع فيها، ويمكننا التمييز بين طرق التصدير التالية :

- التصدير المباشر: هو عملية بيع المنتجات مباشرة إلى المستهلك الأجنبي مهما كانت صفته.
- التصدير غير المباشر: له عدة صورة كأن تقوم المؤسسة ببيع المنتج إلى تاجر جملة يقوم هو الآخر بإعادة تصديره مرة أخرى أو يكون منتجها مادة أولية في عملية إنتاجية موجهة للتصدير.
- التحويل ما بين الفروع: هو أن تقوم الشركة الأم أو أحد فروعها ببيع المنتجات من بلد لآخر عبر التنازل عنه ما بين الفروع، وهي الطريقة التي تتناسب مع الشركات متعددة الجنسيات.

2- عقود تسليم المفتاح :

هو قيام شركة بتصميم وإنجاز مشروع ما لصالح طرف معين في البلد المستقبل علماً بأن هذا النوع يمتاز بعدة خصائص لعل أهمها هو الارتباط ما بين الشركة المنجزة والمشروع المنجز، إذ تربطها خدمات ما بعد البيع أو الاتفاقيات التزويد بالآلات والمعدات والتحديثات، وكذلك ترافقها بصفة مستقلة عقود للتدريب والإدارة. هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي أخذ 3- عقود التصنيع وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، هو قيام شركة ما بتوكيل شركة أخرى في بلد أجنبي بمهمة إنتاج أجزاء معينة أو سلع معينة من أجله ثم يقوم بتصديرها له تحت علامته التجارية، ومثال ذلك أن شركة في تركيا أو تايوان بإنتاج قطع غيار لشركات السيارات الفرنسية، حيث أن نقل التكنولوجيا في مثل هذه العقود يتم من خلال نقل المواد الأولية من الشركة صاحبة البراءة إلى المنتج في هذه البلدان مع طريقة التصنيع. ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

4- العقود الإدارية

هو قيام طرف أجنبي بتوفير المعرفة الإدارية لصالح طرف محلي تمكن من اقتناء التكنولوجيا وقام بتجهيز الاستثمار ولم يتمكن في النهاية من إدارتها بالطريقة المثلى، وكمثال على ذلك السلاسل الفندقية.

5- التراخيص:

هو أسلوب تلجأ إليه الشركات التي تعوزها الخبرة في مجال الأعمال على الساحة الدولية أو تلك التي تكون مواردها محدودة وتلجأ الشركات التي تخشى من التغيرات في البيئة الدولية إلى هذا الأسلوب لأنها أقل خطر وتكلفة، ولهذه العقود عدة أشكال نذكرها فيما يلي : الترخيص الرئيسي، اتفاقية المعرفة، عقود الامتياز، المشروعات المشتركة.

(1) دراجي رابحي، وميادة عوادي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا: حالة الجزائر.

6- المشروعات المملوكة بالكامل :

يكون هذا بدخول المستثمر إلى البلد وإقامة قاعدته الصناعية التي على أساسها يعمل على إنتاج وترويج وتوزيع منتجاته، كما يمكن أن يقوم المستثمر بالاستحواذ على مشروع قائم والعمل على تطويره من أجل أن يعود منافساً في السوق المحلي والدولي.

اخلاء مسؤولية

المحور الثالث

التعريف بعقود الترخيص وأهميتها في مجال نقل التكنولوجيا

أولاً: علاقة عقود الترخيص بنقل التكنولوجيا

تتمحور عقود نقل التكنولوجيا في نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو في تطبيق طريقة فنية في الإنتاج أو في تقديم الخدمات. وتتضمن عقود نقل التكنولوجيا عادة الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية know-how، وهي تشمل الخبرة الفنية بكافة أشكالها. وقد يتضمن العقد بالإضافة إلى ذلك توريد وتشغيل الأجهزة والآلات اللازمة للإنتاج وهو ما يعرف "بعقد تسليم المفتاح"⁽¹⁾.

ومن العناصر التي قد يشتمل عليها عقد نقل التكنولوجيا حقوق الملكية الصناعية كحقوق الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. أما الأسماء والعلامات التجارية، فلا يعتبر التعامل عليها في ذاتها من قبيل نقل التكنولوجيا. ومع ذلك قد يتضمن عقد نقل التكنولوجيا كأحد عناصره الترخيص لمتلقي التكنولوجيا باستغلال العلامة التجارية أو الاسم التجاري للمورد للتكنولوجيا.

ويرجع عقد الترخيص الصناعي في أصل وجوده إلى البيئة التجارية، فهو عقد مبتكر ابتدعته حاجات التجارة، يركز بصفة أساسية على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، فهو عقد يتيح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال المعرفة الفنية وما يشمله من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقاً لشروط وقيود معينة، مقابل مبلغ دوري، ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظاً بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية. وقد تزايدت أهمية عقود الترخيص مع ازدياد الاختراعات والابتكارات الحديثة، وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية عن طريق الحصول على تراخيص مقابل دفع الإتاوة التي يحددها العقد⁽²⁾. ومن الملاحظ أن المعارف التكنولوجية المشمولة بحماية براءات الاختراع لا تشكل العنصر الرئيسي في عقود نقل التكنولوجيا، فغالبا ما تكون الابتكارات المشمولة بالحماية عن طريق براءات الاختراع غير كافية بذاتها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية بحيث يقتضى مثل هذا الاستخدام حصول الطرف المرخص له على المعرفة الفنية السرية المكمل لبراءة الاختراع، ولا شك أن تلك المعارف النظرية والعملية التي يحتفظ بها المرخص ويحيطها بالسرية هي جوهر عقد الترخيص، ويطلق على هذه المعارف في مجموعها المعرفة الفنية Know-How، أو سر التجارة والصناعة Trade Secret.

ويختلف عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على حقوق الملكية الصناعية فهو عقد غير ناقل للملكية، إذ تبقى ملكية البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية في ذمة المرخص، ويقتصر أثر الترخيص على أن يمنح المرخص له حقا شخصياً في الاستعمال، ولذلك من الناحية النظامية يذهب يعتبر صورة خاصة من الإيجار ترد على حق من حقوق الملكية الصناعية. وهذه الخاصية هي التي تميز عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على الملكية مثل التنازل عن براءة الاختراع أو العلامة التجارية، إذ يقع التنازل على الملكية ويعتبر بيعاً إذا كان بعوض⁽³⁾.

(1) ياسر باسم ذنون السبعواوي، مصدر سابق.

(2) أحمد منير فهي، القواعد العالمية المستقرة لعقود نقل التكنولوجيا' مجلس الغرف السعودية، 1421هـ، مصدر سابق.

(3) ياسر باسم ذنون السبعواوي، مصدر سابق.

وكذلك يتميز عقد الترخيص بأنه من عقود الاعتبار الشخصي إذ تكون شخصية المرخص له محل اعتبار. وينبنى على ذلك أن يُمنع المرخص له التنازل عن العقد إلى غيره ، أو أن يمنح غيره ترخيصاً من الباطن ، ولو كان المرخص له قد حصل على ترخيص استثنائي⁽¹⁾، وذلك ما لم ينص العقد على تخويل المرخص له التنازل عن العقد أو الترخيص من الباطن .

ويحدد عقد الترخيص عادة حدود الاستعمال ، وعلى المرخص له بطبيعة الحال أن يلتزم بها ولا يتجاوزها ، وقد جرت العادة على التمييز بين أنواع ثلاثة من الترخيص :⁽²⁾

- **الترخيص الاستثنائي** exclusive license وفقاً لهذا النوع من الترخيص يقتصر الحق في استغلال براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية وفقاً للعقد ، وهذا النوع من الترخيص يسلب حق المرخص في الاستغلال داخل النطاق الجغرافي الذي يحدده العقد ، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية ، كما لا يجوز للمرخص أن يرخص لشخص آخر للاستغلال داخل الحدود المكانية التي يضعها عقد الترخيص الاستثنائي

- **الترخيص الوحيد** sole license وفقاً لهذا النوع من الترخيص يحظر على المرخص أن يمنح ترخيصاً آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية الموجودة في العقد . غير أن صاحب براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية يحتفظ لنفسه بالحق في استغلالها داخل هذه الحدود دون قيد أو شرط. وينبغي أخذ المشورة القانونية غير الاستثنائي non-exclusive license وفقاً لهذا النوع من الترخيص لا يمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأي عدد يشاء من الأشخاص ، كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه . وفي جميع الأحوال فيما يتعلق بالتزام أو الكمال أو الدقة أو المشوقية أو الإلزامية أو جدارة المعلومات ، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك ، ولن تكون غرفة الشريعة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو العقد ، كما يجب على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التي الموجودة في القرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حلها دون إخطار مسبق.

وعقود الترخيص ليست كلها على نوع واحد ، بل تختلف باختلاف المحل الذي يرد عليه العقد ، فالترخيص باستغلال براءة اختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال براءة الاختراع إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري وذلك دون المساس بملكية براءة الاختراع. ونشير هنا أنه إذا كانت التكنولوجيا محل العقد قد صدرت عنها براءة اختراع ، وجب أن يشتمل العقد على أحكام خاصة باستغلال المرخص له لبراءة الاختراع ، فضلاً عن الأحكام الخاصة بنقل حق المعرفة الفنية know-how. أما إذا كانت التكنولوجيا محل العقد قابلة للحماية عن طريق براءة الاختراع ، ولكن لم تصدر براءة عنها فمن مصلحة المرخص له أن ينص في العقد على أن صدور براءة

(2) نبيل الشبلاق، مصدر سابق.

(2) ياسر باسم ذنون السبعائي ، مصدر سابق.

أما الترخيص باستعمال العلامة التجارية فهو عقد يخوّل صاحب العلامة التجارية لغيره استعمالها خلال مدة معينة فيضع العلامة التجارية على سلع من صنعه وذلك في مقابل أجر معلوم مع بقاء المرخص محتفظاً بملكية العلامة التجارية.

وقد تطور استخدام العلامة التجارية بشكل ملحوظ ، فلم يعد الترخيص يقتصر في كثير من العقود على استعمال العلامة التجارية فحسب ، بل أصبح الترخيص باستعمالها يقترن بنقل المعرفة الفنية know-how ، أو الترخيص باستغلال براءة اختراع . وقد عرف هذا الشكل الأخير من عقود الترخيص في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل الى كثير من دول العالم تحت تسمية الفرنشايز franchise . ويرتكز عقد الفرنشايز بصفة أساسية على الترخيص باستعمال الاسم والعلامة التجارية . ونشير هنا أن العقد غالباً ما يتضمن نقلاً للتكنولوجيا، حيث يكشف المرخص الأسرار الصناعية اللازمة للإنتاج للمرخص له. وهكذا يمكن عقد الفرنشايز المرخص له من أن يطرح منتجاته في السوق باستعمال اسم المرخص وعلامته التجارية فيستفيد من شهرتها فضلاً عن استفادته من الأسرار الصناعية و المعلومات الفنية والتكنولوجية والمساعدات التي يقدمها المرخص وتشمل التدريب والإرشادات والإعلانات والمعلومات الفنية بالإضافة إلى المعلومات المالية والتسويقية .

والفرنشايز ثلاثة أنواع: (3) المتاح من الجهات الرسمية السودانية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتوسي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاشفة ومحددة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتزام المحلل أو الموصي أو المستثمر أو العميل أو غيرها من أطراف المعاملات، ولذلك فإن أي استناد على هذه المعلومات في سياق، يقوم المرخص له franchisee بتصنيع وتوزيع السلعة التي تحمل العلامة التجارية، و عليه يستعين في ذلك بخبرات المرخص الذي يحدد معايير قياسية standards يجب مراعاتها ، كما أن المرخص يشرف على الإنتاج للتأكد من جودة السلعة التي تحمل العلامة التجارية ومطابقتها للمواصفات التي يحددها هو. ونشير أن العقد يتضمن نقلاً للتكنولوجيا، حيث يكشف المرخص الأسرار الصناعية اللازمة للإنتاج للمرخص له. ومن أمثلة على العقود التي تأخذ هذا الشكل من العقود، العقود التي تبرمها شركة كوكاكولا الأمريكية مع المرخص لهم باستعمال علامتها التجارية .

إن هذا النوع من الفرنشايز يهدف إلى تمكين المرخص franchisor من تسويق المنتجات ، والمرخص يلتزم بتوريد المنتجات خلال مدة العقد إلى المرخص له ، وفي هذا النوع من الفرنشايز يقدم المرخص للمرخص له المساعدات الفنية في مجال التسويق مثل الإعلان عن المنتجات. كما يقوم بتقديم خدمات الصيانة وتوفير قطع الغيار . وبمقتضى العقد يحق للمرخص له بصفة أساسية

(3) أحمد منير فهمي ، مصدر سابق.

استعمال اسم المرخص وعلامته التجارية ، كذلك يمكنه العقد من استخدام وسائل التسويق الفنية و إتباع تعليمات المرخص وتحت إشرافه ، و من الأمثلة على ذلك عقود الفرنشايز في مجالات بيع السيارات وقطع الغيار ، والدراجات ، والأحذية .

- فرنشايز التشكيل التجاري Business Format Franchise

وهذا النوع من الفرنشايز يهدف إلى تحقيق شهره العلامة التجارية وتعريف العملاء بها من خلال الترخيص لعدد كبير من المشروعات باستعمال العلامة ، و يمكن أن يصل عدد المشروعات في بعض الحالات إلى عدة آلاف . ويبدو كل مشروع مرخص له كحلقة في سلسلة من مشروعات تستخدم جميعها اسم المرخص وعلامته التجارية ، وتقدم خدمات أو سلع متماثلة من حيث الأشكال والنوعيات والمواصفات لأن تقديمها أو إنتاجها يخضع لرقابة واحدة من المرخص ، الذي يحدد معايير قياسية ومواصفات موحدة لجميع المشروعات المرخص لها . ورغم استقلال كل مشروع مرخص له من الناحية القانونية استقلالاً كاملاً ، إلا أن جميع المشروعات تبدو كشبكة واحدة أمام المستهلك لأنها تستخدم اسم المرخص وعلامته التجارية . ويستخدم هذا النوع من الفرنشايز في أنشطة كثيرة أهمها الفنادق ، مكاتب تأجير السيارات ، الكافيتريات ، محلات الأطعمة مثل: دجاج كنتاكي ، البيتزا ، الهامبرجر ، الأيس كريم ، وكذلك المحال التي تقدم خدمات للجسم (1).

و يحدد عقد الترخيص - في الغالب - مدة بانقضائها ينتهي العقد ، وأحياناً ينص العقد على حق المرخص له في تجديده لمدة أو مدد أخرى ، مع تعليق حقه في التجديد على تحقيق حجم معين من المعاملات أو المبيعات . وقد يشترط العقد أيضاً التزام المرخص له بدفع مبالغ مالية معينة إذا رغب في تجديد العقد ، أو ينص على التجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن . وتسمى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة ، إلا أنه لا تقدم أي إشارات أو تعديلات أو ضمانات من أي نوع كان ، سواء بشكل صريح أو ضمني ، فيما يتعلق بالسلام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو المصداقية أو حداثة المعلومات ، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المتضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك ، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه ونشير هنا أن التزام المرخص في عقد الفرنشايز لا يقتصر على تمكين المرخص له من استخدام العلامة التجارية ، بل يلتزم أيضاً بأن يقدم إليه المساعدة والمعرفة الفنية وقد يتضمن استغلال براءة اختراع أو حق آخر من حقوق الملكية الصناعية . وفي هذا النوع من عقود الترخيص يشيد المرخص له بأبنية ويقوم بتجهيزات ضخمة تكلفه مبالغ طائلة ، واضعاً في اعتباره منذ بداية العقد وأثناء تنفيذه أن المرخص سوف يوافق على تجديده . وتجدر الإشارة هنا إن رفض المرخص تجديد هذا النوع من عقود الترخيص معناه الحكم على مشروع المرخص له بالفشل ، وذلك لأن العلامة تلعب دوراً أساسياً في جذب العملاء وإقبالهم على السلع (2).

أعداد هذه الدراسة من غرفة الشرقية للاتجاه ما تتضمنه من معلومات وحجالات لقطاع الأعمال والبحوث طبقاً للمبادئ المتبعة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية ، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار ، وينبغي له بدفع مبالغ مالية معينة إذا رغب في تجديد العقد ، أو ينص على التجديد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن . وتسمى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة ، إلا أنه لا تقدم أي إشارات أو تعديلات أو ضمانات من أي نوع كان ، سواء بشكل صريح أو ضمني ، فيما يتعلق بالسلام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو المصداقية أو حداثة المعلومات ، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المتضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك ، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه ونشير هنا أن التزام المرخص في عقد الفرنشايز لا يقتصر على تمكين المرخص له من استخدام العلامة التجارية ، بل يلتزم أيضاً بأن يقدم إليه المساعدة والمعرفة الفنية وقد يتضمن استغلال براءة اختراع أو حق آخر من حقوق الملكية الصناعية . وفي هذا النوع من عقود الترخيص يشيد المرخص له بأبنية ويقوم بتجهيزات ضخمة تكلفه مبالغ طائلة ، واضعاً في اعتباره منذ بداية العقد وأثناء تنفيذه أن المرخص سوف يوافق على تجديده . وتجدر الإشارة هنا إن رفض المرخص تجديد هذا النوع من عقود الترخيص معناه الحكم على مشروع المرخص له بالفشل ، وذلك لأن العلامة تلعب دوراً أساسياً في جذب العملاء وإقبالهم على السلع (2).

(1) لا شك أن هناك تقارباً كبيراً بين الفرنشايز والترخيص باستعمال العلامة التجارية حيث أن اسم المرخص وعلامته التجارية يعتبران حجر الزاوية في عقود الفرنشايز ، غير أن عقد الفرنشايز يختلف عن الترخيص باستعمال العلامة التجارية من بعض الوجوه ، حيث يتضمن التزام المرخص بنقل المعرفة الفنية know-how كما يشمل العقد تقديم المساعدة الفنية وتدريب المرخص له على التشغيل والإنتاج ، وغالباً ما يتضمن عقد الفرنشايز استغلال براءة اختراع أو حق من حقوق الملكية الصناعية ، ولذلك يدخل عقد الفرنشايز في عداد العقود الناقلة للتكنولوجيا ، على خلاف الترخيص باستعمال العلامة .

(2) وإذا كان العقد غير محدد المدة ، فيجوز لكل من طرفيه الإنهاء بإرادته المنفردة تطبيقاً للقواعد العامة . غير أن الحق في إنهاء العقد ليس مطلقاً بل يجب لاستعمال حق الإنهاء أن يستند إلى مبرر معقول ، وهذا يعنى وجود مصلحة مشروعة يحققها إنهاء العقد للطرف الذي يرغب في الإنهاء دون أن يصيب الطرف الآخر ضرر جسيم لا يتناسب مع هذه المصلحة . فإذا لم يقصد بالإنهاء تحقيق مصلحة مشروعة للمرخص أو كانت المصلحة التي يحققها الإنهاء لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الطرف الآخر يكون الإنهاء تعسفياً ، يترتب عليه نشوء حق للطرف المتضرر - وهو المرخص له - في التعويض .

والمنتجات ، بحيث يصبح طلب السلعة ينصب أساساً على العلامة لا على المنتج ذاته من ثم يمكن القول أن إنتاج السلعة بمعرفة المرخص له يصبح عديم الجدوى من الناحية الاقتصادية طالما أن العلامة لا تستخدم فدي تميزها (1).

ثالثاً: الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن عقد ترخيص نقل التكنولوجيا

يولد عقد الترخيص حقوقاً والتزامات متبادلة في ذمة كل من المرخص والمرخص له . وسوف نتناول فيما يلي أهم هذه الحقوق والالتزامات :

1- التزامات المرخص

من أهم الالتزامات (2) التي يفرضها عقد الترخيص الناقل للتكنولوجيا على المرخص - الالتزام بنقل المعرفة الفنية: نشير هنا إن مضمون عقد نقل التكنولوجيا ليس العناصر المادية التي يشملها ، بل هو العنصر المعنوي الذي ينصب على حقوق الملكية الصناعية والمعارف والخدمات الفنية . وبالتالي فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على المرخص في عقود الترخيص الناقلة للتكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له وتمكينه من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع وعلامات تجارية وأسرار صناعية وغيرها بحسب العقد الموقع عليه من الطرفين (3).

وفي هذا السياق، فقد يتضمن العقد مثلاً التزام المرخص بتوريد المواد الأولية والخامات اللازمة لتصنيع المنتجات إلى المرخص له أو التزام المرخص بالدعاية والإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة والخبرة الفنية للمرخص له في مجال التصنيع أو التسويق. ومن هنا ينبغي أن يلتزم المرخص بأن يمدد المرخص له بكافة المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية المتعلقة بمعايير الجودة (4).

أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن. وتبقى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، التكنولوجية وتتفاوت حدود هذا الضمان وشروطه في عقود نقل التكنولوجيا بحسب طبيعة العقد. وبضمن المرخص عدم فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات التعرض ، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية ، فلا يسمح للمرخص القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كلياً أو جزئياً دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يحددها عقد الترخيص بخسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة وبحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

(1) من أجل ذلك تدخلت بعض التشريعات المقارنة لعلاج هذه المسألة فوضعت قيوداً على حرية المرخص في إنهاء العقد أو عدم تجديده ، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تحظر كثير من قوانين الولايات التي تنظم عقد الفرنشايز franchise على المرخص أن يرفض تجديد العقد ، ما لم يستند في ذلك إلى سبب معقول.

(2) ياسر باسم دنون السبعواي ، مصدر سابق

(3) يتفرع عن هذا الالتزام الرئيسي التزام المرخص بأن يسلم إلى المرخص له الوثائق الفنية التي تشكل السند المادي للمعارف التكنولوجية محل العقد مثل دراسات الجدوى والتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل . وتبقى هذه الوثائق مملوكة لمورد التكنولوجيا ، وينبغي على المرخص له إعادتها إلى المرخص عند انتهاء مدة العقد .

(4) وفقاً للمادة 77 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ، كما يلتزم بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك . ووفقاً للمادة 78 من القانون المذكور يلتزم المورد - طوال مدة سريان العقد - بأن يقدم للمستورد بناء على طلبه قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته . وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته ، وجب عليه أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها .

كما يجب على المرخص في حالة اعتداء الغير على براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية أن يبادر باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لدفع هذا الاعتداء⁽¹⁾. كذلك يضمن المرخص الاستحقاق ، فيضمن أنه صاحب الحق في ملكية براءة الاختراع أو العلامة أو غيرهما من حقوق الملكية الفكرية .⁽²⁾

2- التزامات المرخص له

من أهم الالتزامات⁽³⁾ التي يفرضها عقد الترخيص على المرخص له :

- الالتزام بالاستغلال : يشار هنا أن عقد الترخيص يمنح للمرخص له حقا في استغلال حقوق المعرفة الفنية والملكية الصناعية حسب العقد . ويعتبر الاستغلال حقا للمرخص له والتزاماً عليه في الوقت نفسه.

- دفع الإتاوة (المقابل المالي): يلتزم المرخص له بأن يدفع الإتاوة المتفق عليها إلى المرخص ، ويتوقف تحديد هذا المبلغ على عوامل كثيرة ، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له. أما المرخص له فهو يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال فترة الترخيص. وفي كثير من عقود الترخيص يلتزم المرخص له بأن يدفع مبلغاً نقدياً في بداية التعاقد ويغطي هذا المبلغ المصروفات اللازمة لانضمام المرخص له لشبكة المشروعات التابعة للمرخص . وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المرخص له عادة بدفع مبلغ بصفة دورية يجري تحديده بحسب العادات والأعراف السائدة⁽⁴⁾.

- المحافظة على سرية المعارف الفنية : يتم الحرص من قبل ناقل التكنولوجيا على ضمان سرية المعارف الفنية محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها إلى الغير. ومن هنا يعد الالتزام بالمحافظة على السرية التزاماً رئيسياً في عقود نقل التكنولوجيا. الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة. إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعديلات أو ضمانات من أي نوع كان ، سواء بشكل صريح أو ضمني ، ويعنى هذا الالتزام عدم إفشاء أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي يتلقاها المرخص له. ومن جانب آخر فإن ناقل فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات التكنولوجية يلتزم بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد⁽⁵⁾. المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك. ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه⁽¹⁾ غير أنه يشترط لرفع دعوى تقليد العلامة أن تكون العلامة التجارية مسجلة، فإذا كانت العلامة غير مسجلة فلا يكون أمام المرخص إلا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

⁽²⁾ الجدير بالذكر هنا أنه من المحتمل بعد إبرام عقد الترخيص باستغلال حقوق المعرفة الفنية صدور براءة اختراع للغير تتضمن أحد عناصر التكنولوجيا محل العقد، مما يؤدي إلى حرمان المرخص له من استغلال التكنولوجيا. وينبغي على المرخص له أن يحتاط لهذا الاحتمال فيشترط تأجيل دفع جزء من الثمن أو تخفيضه أو الاحتفاظ بالحق في فسخ العقد أو التعويضات .

⁽³⁾ ياسر باسم دنون السبعواي ، مصدر سابق. أنظر أيضاً نبيل الشبلاقي، مصدر سابق.

⁽⁴⁾ وفقاً للمادة 82 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 يلتزم مستورد التكنولوجيا بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليه . ويجوز أن يكون المقابل إجمالياً يؤدي دفعه واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل . ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد .

⁽¹⁾ وقد تناولت المادة 83 من قانون التجارة المصري الجديد الالتزام بالسرية فنصت على أن : 1- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك . 2- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية ."

رابعاً: الشروط التقييدية في عقود الترخيص⁽¹⁾

من أمثلة الشروط التي يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها في عقود الترخيص ما يلي:-

- الشرط الذي يتضمن التزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص أو من أحد المشروعات التابعة له .

- تقييد حرية المرخص له في القيام بعمليات البحث والتطوير، أو عمل تعديلات وتحسينات في المنتج أو الطريقة الصناعية محل الترخيص : يؤدي هذا الشرط إلى منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية أو إدخال أي تحسينات على المنتج أو الطريقة الصناعية تناسب مع الظروف المحلية ، كما يمكن أن ينص العقد على منع المرخص له من استخدام تكنولوجيا مكتملة من مصادر أخرى .

- وضع قيود كمية على حجم الإنتاج أو مناطق التوزيع : يمكن أن ينص العقد على عدم تجاوز المرخص له حجم الإنتاج حسب كمية معينة ، أو الاقتصار في توزيع المنتج على منطقة جغرافية أو إقليم أو دولة معينة. كما يمكن أن ينص العقد على حظر تصدير الانتاج- المنبثق عن الترخيص - كلياً أو جزئياً إلى دولة أو دول معينة .

إخلاء مسؤولية
أعدت هذه الوثيقة لتلقي التكنولوجيا بدفع مبالغ مالية: ينص القعد على الزام مستورد لتكنولوجيا بدفع مبالغ أو أداءات المتاحة والتزامات أخرى مقابل الاستمرار في استعمال حقوق الملكية الصناعية التي تشملها التكنولوجيا التي حصل عليها وينبغي أخذ المشورة القانونية من محام أو خبير في القانون (2). هذا الشأن، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، ولتبيان الشروط التقييدية قانونياً نورد ما يلي: قبة أو الملاءمة أو حادثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه تناول قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 حكم الشروط التقييدية في المادة 75 منه ، التي نصت على أنه : "يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج أو الإعلان عنه . وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها الزام المستورد بأمر مما يأتي :

- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها .⁽⁴⁾
- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد .
- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في انتاجها.

(2) بن الصيد بونوة، مصدر سابق.

(3) عصام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ، ندوة الوايو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى ، مسقط 23-24 مارس 2004.

(1) المحامي يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً للقانونين الاردني والمصري

(2) المصدر السابق.

- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره .
 - اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.
 - شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.
 - قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم .
- وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصالح جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا

2- موقف اتفاقية ترينس :

وفقاً للمادة 1/40 من اتفاقية ترينس أقرت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بوجود ممارسات أو شروط مقيدة للمنافسة في بعض عقود التراخيص التي تشمل حقوق الملكية الفكرية من شأنها إعاقة التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها. وقد قررت المادة 2/40 من الاتفاقية حق الدول الأعضاء في تحديد الممارسات أو الشروط التي تتضمنها عقود التراخيص و التي تعد من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية ولها آثاراً سلبية على المنافسة . وقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتوافق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية لمنع هذه الممارسات (1). وقد عرض النص ثلاثة أمثلة للممارسات التعسفية في استخدام حقوق الملكية الفكرية، وهي تدخل أيضاً في إطار الممارسات الاحتكارية، وهي: بلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، الشروط التي تتضمن بأن ما يتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس فيما يتعلق بالانتماء أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المرخص له.

المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشريعة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار - الشروط التي تحظر على المرخص له أن يطلع في صحة عقد الترخيص (2) ناعمة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ومحة للغرفة تعدياً، هذه الدراسة أو حذفاً دون إشعار مسبق .

(3) انظر المادة 40 من اتفاقية الترينس. أنظر أيضاً: عصام الدين الصغير، مصدر سابق. أنظر أيضاً: ثائر محمود رشيد، نقل التكنولوجيا في العراق في ظل اتفاق TRIPS وعضوية منظمة التجارة العالمية، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد السادس عشر.

(1) إن إدارة هذه المرحلة تتطلب أشخاصاً من ذوي الخبرة والكفاءة. فالقدرة على المناورة والتأثير تؤدي دوراً بارزاً في هذا الشأن. ولا سيما أن أكثر العقود تتم بين الدول والشركات المتعددة الجنسيات. وهذه الأخيرة تمتلك من الخبرة والمعرفة الفنية مما يؤهلها لتكون الطرف المسيطر في عملية التفاوض. أنظر: نبيل الشبلاق، مصدر سابق.

- الشروط تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق، ويطلق على ذلك الحزمة القسرية للحقوق coercive package licensing، بدلا من اقتصار محل الترخيص على حق واحد .

المحور الرابع

المرحلة السابقة على عقد نقل التكنولوجيا والآثار الناتجة عن عدم التنفيذ

أولاً: مفهوم المرحلة السابقة على العقد ومضمون هذه المرحلة:

نشير هنا أن المرحلة السابقة على العقد هي عملية تمهيدية تتخللها الدراسات الاقتصادية والفنية والقانونية كما تتضمن عمليات تتعلق بالتمويل والتأمين. وقد ازدادت أهمية هذه العقود كلما كانت هذه المرحلة أكثر أهمية وتعقيداً. كما أن هذه المرحلة لا يمكن تجاوزها خاصة في الصفقات الدولية المتعلقة بالمشاريع الكبرى مثل مشاريع البنى التحتية (المطارات الجسور المصانع وكذلك مشاريع التنقيب عن المعادن (البترو-الغاز..... وغيرها).⁽¹⁾

1- تعريف المفاوضات

يمكن تعريف التفاوض بأنه "قيام أطراف العلاقة العقدية المستقبلية بتبادل الاقتراحات والدراسات والتقارير الفنية والاستشارات القانونية ومناقشة الاقتراحات التي توضع سوية أو ينفرد بوضعها أحدهما ليكون كل منهما على بينة مما يقدمان عليه للوصول إلى أفضل النتائج التي تحقق مصالحهما". وللتعرف على ما يسفر عنه الاتفاق بينهما من حقوق لهما والتزامات عليهما. ومنهم من عرفها "بأنها تبادل وجهات النظر حول موضوع العقد وشروطه ومناقشة لها وتعبير عن مواقف من العروض والعروض المتقابلة يتخذها المفاوضون تمهيداً للوصول إلى اتفاق نهائي".⁽²⁾ وقد جاء في حكم تحكيم صادر عن غرفة التجارة الدولية⁽³⁾ بأن المفاوضات "هي مرحلة يتعهد فيها الطرفان بالتفاوض أو متابعة التفاوض بغرض التوصل إلى إبرام عقد لم يتحدد موضوعه إلا بطريقة جزئية لا تكفي في جميع الأحوال لانعقاده"⁽⁴⁾ فيما يتعلق بالتزام أو الكمال أو الدقة أو المؤقتة أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات ومن خلال ما سبق يمكن أن نبين أن خصائص المفاوضات تتمثل بما يلي:-

قرار يتخذ على أساس التفاوض هي عملية يتواصل من خلالها الأطراف ويتبادلون وجهات النظر في العقد المزمع إبرامه. باستخدام هذه الدراسة تهدف العملية التفاوض إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للأطراف. وهذا يسوغ المناقشة في موضوع العقد وشروطه.

- لا بد من أن تتجه نية الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق.

2- ضرورة المفاوضات

أن المفاوضات مرحلة ضرورية لعدة أسباب وهي:-

أ- أسباب منطقية

(1) أحمد منير فهي، القواعد العالمية المستقرة لعقود نقل التكنولوجيا، مجلس الغرف السعودية، 1421هـ. أنظر أيضاً ياسر باسم ذنون، مصدر سابق.

(2) علاوة صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة -، السنة الدراسية 2016/2015م

(3) لمزيد من التفاصيل بشأن التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، أنظر: بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الدراسية 2015/2014م. أنظر أيضاً: أحمد منير فهي، مصدر سابق.

نشير هنا أن المفاوضات تؤدي دوراً مهماً فيما يتصل بالحد من أسباب النزاع بين أطراف العقد مستقبلاً، حيث ذلك أن حجم الخلاف بعد إبرام العقد يقل كلما اتسعت مساحة التفاهم السابقة على إبرام العقد وهذا لا يتأتى إلا إذا اتفق الطرفان بشكل مسبق على المسائل التفصيلية كلها التي يمكن أن تكون مثار نزاع. و من هنا يمكن أن تكون المفاوضات ذات أثر إيجابي سواء انتهت إلى إبرام العقد أم لا. فإذا أدت المفاوضات إلى إبرام عقد كان ذلك العقد مركّزاً على أساس متين من التفاهم بين طرفي العلاقة. وإذا أخفق الطرفان في التوصل إلى اتفاق، تكون المفاوضات قد جنبت طرفي العقد الانخراط في علاقة يمكن أن ينتج عنها نزاع مستقبلاً.

ب- أسباب اقتصادية⁽¹⁾

تتضمن العقود الدولية ومنها عقود نقل التكنولوجيا بند يتعلق عادة بالتفاوض والغاية من إدراج هذا البند هي الحفاظ على التوازن الاقتصادي للعقد⁽²⁾ والذي يمثل الالتزامات المتقابلة لطرفي العقد. فالعقود تنفذ خلال مدة طويلة والتي يمكن خلالها حدوث ظروف طارئة أو غير متوقعة تخل بالتوازن بصورة يصبح معها تنفيذ الالتزامات لأحد الأطراف مكلفاً من الناحية الاقتصادية. وهكذا يشكل بند التفاوض سنداً للطرف المتضرر. فمن خلاله يمكن التفاوض على التخفيف من الالتزامات المكلفة أو المؤثرة سلباً على التزامات أحد الأطراف.⁽³⁾

إخلاء مسؤولية 3- الاتفاقات التمهيدية

هناك اختلافات كبيرة بين العقود الدولية وبين العقود التي توقع في الإطار الداخلي للدولة،⁽⁴⁾ حيث أن العقود الدولية تتضمن العديد من المسائل الفنية الدقيقة التي من الصعب حسمها في جلسة أو جلستين من المفاوضات، فيتم ذلك من خلال مراحل متعاقبة ومتسلسلة وعبر اتفاقات متوازنة أو متتابعة لأجل الوصول إلى العقد النهائي بين طرفي العقد، وهذا العقد يشتمل على خلاصة ما تم الاتفاق عليه بين طرفي العقد. نشير هنا أن هذه الاتفاقات التي أشير إليها تسمى بالاتفاقات التمهيدية. وهذه الاتفاقات يتم التوقيع عليها، ويعبر من خلالها طرفي العقد عن ما تم الاتفاق عليه والتصور المستقبلي للعلاقة العقدية المزمع إنشاؤها بين طرفي العقد. ومن أهم هذه الاتفاقات في مجال العقود الدولية لنقل التكنولوجيا نذكر اتفاق التفاوض واتفاق المبدأ وستناولها تباعاً:-

أ- اتفاق التفاوض⁽⁵⁾

(1) ياسر باسم دنون السبعوي وآخرون، الطبعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق مجلد (8/السنة الحادية عشرة) عدد (29)، 2006م. أنظر أيضاً: نبيل الشبلاق، مصدر سابق.

(2) علاوة صادق، مصدر سابق. أنظر أيضاً: نبيل الشبلاق، مصدر سابق.

(3) بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الدراسية 2014/2015م.

(4) علاوة صادق، مصدر سابق، أنظر أيضاً: أحمد منير فهي، مصدر سابق. و سوزان غازي مصطفى، فض منازعات عقود توريد التكنولوجيا عن طريق التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009م.

(5) علاوة صادق، مصدر سابق.

نشير هنا أن من يريد التوقيع على عقد من العقود يقوم في البداية بدعوة الطرف الآخر المعني بالعقد المزمع توقيعية للتفاوض بشأنه، بحيث يتم البحث عن من يريد أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة على التقدم بعرض أو إيجاب ليكون محوراً للتفاوض لأجل إنشاء عقد بين طرفي العقد. فإذا ما حدث وتقدم أحدهم وقبل بالدعوة فإن ذلك يكون منطلقاً للعملية التفاوضية. وفي هذه الحالة يعبر عن رغبة لدى الأطراف للاتفاق بينهما على التفاوض. ومن هنا قد يتم الاتفاق على آلية لاستمرار العملية التفاوضية الجارية بين الأطراف المعنية. وتتعدد أشكال هذا الاتفاق وتتعدد تبعاً لذلك الالتزامات.

ب- اتفاق المبدأ

عندما يذكر مصطلح اتفاق المبدأ يوجد معنيان مختلفان المعنى الأول هو أن الاتفاق المبدأ يعني اتفاقاً على الهدف المرجو أو اتفاقاً على الغاية المطلوبة، وهذا يعني شير إلى اتفاق لا يكون الأطراف فيه قد توصلوا إلى حسم العناصر الجوهرية اللازمة للعقد المزمع توقيعه. وفي هذه الحالة تبدو أن التسمية الأكثر دقة التي يجب أن تعطى لهذا الاتفاق هي الاتفاق على المبدأ.⁽¹⁾

أما المعنى الآخر فيعني وجود اتفاق تام العناصر من حيث الشروط والهيكل النهائي، إلا أنه يحتاج إلى إرادة من الطرفين تضي عليه صفة الإلزام. ومن المناسب أن يطلق عليه في هذه الحالة الاتفاق المبدئي.

ثانياً: الآثار القانونية للدفع بعدم التنفيذ في عقود نقل التكنولوجيا

المادة 1- المقصود بالدفع بعدم التنفيذ في عقود نقل التكنولوجيا⁽²⁾

أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في - أن الدفع بعدم التنفيذ⁽³⁾ يعد امتناع متعاقد عن عدم تنفيذ الالتزام بشكل مؤقت وذلك لحين تنفيذ المتعاقد الآخر الدراسة كاملة ومحدثه ودقيقه، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، التزمه. ويكون مدة وقف تنفيذ الالتزامات طوال المدة التي لا يتم فيها الوفاء بالالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه في عقود فيما يتعلق بالتزام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسات لا يشكل دليلاً على المسؤولية. ومن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذه أحد الطرفين و منهم معاً في ذات الوقت كما لو امتنع المورد عن تنفيذ التزامه بتسليم العناصر التكنولوجية محل عقد الدراسة نقل التكنولوجيا لحين قيام المستورد بالوفاء بالتزامه بدفع القسط المتفق عليه من المقابل الذي يقوم المستورد بأدائه في موعده المتفق عليه بينهما في العقد أو في إحدى ملحقاته.⁽⁴⁾

(1) علاوة صادق، مصدر سابق، أنظر أيضاً: أحمد منير فهي، مصدر سابق.

(2) ياسر باسم ذنون السبعواوي، مصدر سابق.

(3) وإذا كان الدفع بعدم التنفيذ حق لكل طرف من طرفي عقد نقل التكنولوجيا سواء كان مورداً أم مستورداً باعتبار هذا العقد يعتبر من العقود التبادلية فإن هذا الحق يكون بدلاً عن الجزء بفسخ العقد لعدم وفاء أحد هذين الطرفين المتعاقدين بالتزامه تجاه الآخر بموجب أحكام هذا العقد فيوقف أحدهما تنفيذ العقد حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما يرتبه عليه هذا العقد من التزام مقابل.

(4) ياسر باسم ذنون السبعواوي، مصدر سابق. أحمد منير فهي، مصدر سابق.

2- عدم تعسف من يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ في عقود نقل التكنولوجيا باستعمال حقه في ذلك

- يمثل الدفع بعدم التنفيذ الجزاء الذي يوقع في حال الخلل في ذلك التعامل الذي يتحقق عند عدم قيام أحد الطرفين المتعاقدين في عقود نقل التكنولوجيا بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات. وهذا التعادل في تنفيذ تلك الالتزامات تفرضه اعتبارات العدالة وحسن النية.⁽¹⁾
- إن الحق بالدفع بعدم التنفيذ يخضع لمبدأ وجوب مراعاة حسن النية في تنفيذ العقود بشكل عام الذي نصت عليه كافة الأنظمة الوطنية. لذلك فإن التمسك بالدفع بعدم التنفيذ في عقود نقل التكنولوجيا يوجب أن يكون سلوك من يتمسك به موافقاً لمفهوم حسن النية ووجوب عدم التعسف في استعمال الحق ، عندما يستخدم حقه في رفض التنفيذ فحسن النية يلزمه بالا يعتبر أن أقل القليل في عدم تنفيذ الالتزام من شأنه أن يؤدي الى التخلص من الالتزامات الجوهرية التي تقع على عاتقه

3- الآثار المترتبة على الدفع بعدم التنفيذ في عقود نقل التكنولوجيا

- يتركز اثر الدفع بعدم التنفيذ في وقف تنفيذ التزام المتعاقد الذي يتمسك به والمقابل للالتزام المدفوع بعدم تنفيذه، ويمتد ذلك الى حين أداء المتعاقد المتمسك ضده بهذا الدفع لالتزامه ، أو الى حين عرضه لأداء التزامه عرضاً قانونياً أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات صحيحة.
- المتاح من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار. وينبغي في عقد نقل التكنولوجيا إذا طلب المورد للتكنولوجيا من المستورد للتكنولوجيا دفع المقابل، فرفع المستورد هذه المطالبة أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والإجراء في هذا الشأن. وتبقى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كأمثلة فقط ولا ينبغي أن تكون أساساً لأي قرارات أو إجراءات أو ضمانات من أي نوع كان سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بتنفيذ التزام المستورد بدفع المقابل إلى أن يقوم المورد بالوفاء بالتزامه. وإذا كان يترتب على تمسك المورد والمستورد بالمضمنة بالدفع بعدم التنفيذ و التمسك به لا يجبر على تنفيذ التزامه . ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: -من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ به ✓ إذا تأخر المستورد في فتح الاعتماد المستندي فيمتنع المورد عن مساعدة المستورد في تقديم الرسوم والتصميمات الأولية للمنشاء حتى لا تنتقل العناصر التكنولوجية إليه. وقد يكون الالتزام المتوقف تنفيذه فعل شيء ما . كما إذا تأخر المستورد عن دفع المقابل فيقوم بالمقابل المورد بوقف تنفيذ التزامه بنقل العناصر التكنولوجية إلى المنشأة. وقد يمثل هذا الالتزام بالامتناع عن عمل معين .⁽²⁾
- ✓ إذا تعهد المورد بعدم منافسة المستورد في منطقة ما، فيمتنع المستورد عن تنفيذ التزامه بدفع المقابل، إذا لم يؤدي التمسك بالدفع بعدم التنفيذ إلى نتيجة الطبيعة للتمسك به . فمن حق المتعاقد الذي يتمسك بهذا الدفع

⁽¹⁾ ويجب على المتعاقد الذي يتمسك بهذا الدفع ألا يسيء استعماله بقصد الأضرار بالمتعاقد الآخر . ولذلك فإنه يعد مما يتعارض مع مبدأ حسن النية أن يطلب احد الطرفين المتعاقدين في عقد نقل التكنولوجيا سواء أكان مورد أم مستورد من المتعاقد الآخر تنفيذ ما يترتب عليه هذا العقد من التزامات في الوقت الذي لم يقم هو بتنفيذ التزامه المقابل . وكذلك فإنه اذا كان احدهما هو المتسبب في تأخير تنفيذ التزام الطرف الآخر فإنه مما يتعارض مع مبدأ حسن النية أن يدفع بعدم تنفيذ هذا الالتزام ، وإذا ما تمسك بهذا الدفع فإنه يعد متعسفاً في استعمال الحق . لمزيد من التفاصيل بشأن التزامات طرفي عقد نقل التكنولوجيا أنظر : بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، السنة الدراسية 2014/2015م. أنظر أيضاً: أحمد منير فحهي، مصدر سابق.

⁽²⁾ ياسر دنون السبعوي، مصدر سابق.

أن يطلب بفسخ العقد ويحق كذلك له المطالبة بالتعويض كجزاء بسبب تأخر المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه إذا توفرت شروطه ولا يترتب عليه أي مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقد الآخر نتيجة هذا الامتناع. ✓
إذا تعهد المورد بعدم منافسة المستورد في منطقة ما، طبقاً لما تضمنه عقد نقل التكنولوجيا من شرط حصر العقد في منطقة ما مقابل دفع المستورد إتاوة محددة إلى المورد فإذا تأخر المستورد في دفع هذه الإتاوة، فليس إمام المورد إلا مزاولة نشاطه في هذه المنطقة ويعد ذلك بمثابة فسخ العقد.

- إن إفشاء المستورد سر العناصر التكنولوجية التي حصل على جزء منها من المورد لن يجبر المورد التمسك بالدفع بعدم التنفيذ،⁽¹⁾ وإنما قد يلجأ المورد إلى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر نتيجة هذا الإفشاء الذي ارتكبه المستورد مخالفاً بذلك ما ورد في عقد نقل التكنولوجيا لشرط المحافظة على السرية.⁽²⁾ (3)
- ونشير هنا أن المملكة قامت بوضع نظام لأحكام المنافسة بشكل عام بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1425/5/4 هـ، ولا يشمل هذا النظام الحماية من المنافسة غير المشروعة.⁽⁴⁾

ثالثاً: الصعوبات التي تعترض التحكيم الدولي للفصل في منازعات عقود نقل التكنولوجيا

لا شك أن عقود نقل التكنولوجيا تعتبر من أهم العقود الدولية وأكثرها تأثيراً في تطور الدول، وكذلك فقد انتشر عرف الاتفاق بين طرفي العقد على أن يفصل في النزاع الذي قد ينشأ عنه بطريق التحكيم وعلى أن تطبق قواعد المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والفكرية على موضوع النزاع والغالب هو الاتفاق على النظر في النزاع طبقاً للائحة أحد مراكز التحكيم الدولية الدائمة كمركز تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس أو محكمة لندن للتحكيم أو مركز التحكيم الأمريكي وغيرها من المراكز تفادياً لتطبيق أي قانون وطني ينتمي إليه طرف في النزاع وفضلاً عن ذلك هناك نظام تحكيم متخصص في المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية "الوايبو" يقوم بالفصل في منازعات العقود الخاصة بهذا المجال.⁽⁵⁾ أما الصعوبات التي تعترض التحكيم فهي:-

(1) محمد العاني، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016م.

(2) قد يحدث أحياناً أن يكون للمستورد غاية معينة من وراء إبرام عقد نقل التكنولوجيا والدافع الأساسي إلى إبرامه هذا العقد هو الحصول على جزء من الأسرار التكنولوجية محل العقد.

(3) مثلاً أشار القانون الأردني (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000م) إلى الشروط الواجب توافرها في السر التجاري، وهي أن تكون هذه المعلومات سرية وغير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة. أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. وأن تكون هذه المعلومات ذات قيمة تجارية أيضاً لكونها سرية. أنظر محمد العاني، مصدر سابق.

(4) أنظر: منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية: نحو تنمية اقتصادية مستدامة، الدورة الرابعة 20-22 ديسمبر 2009م.

(5) يوجد في المنطقة العربية مراكز تحكيم دولية مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري والدولي، ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في مملكة البحرين.

1- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق أمام هيئة التحكيم

عندما يخل طرف في عقد نقل التكنولوجيا بالتزامه وينشأ النزاع ويسبب هذا الإخلال ضرراً للطرف الآخر ، وينجم عن هذا الضرر دعوى تعويض يرفعها الأخير ضد المتعاقد الآخر الذي أخل بالتزاماته ، ويكون أساس دعوى التعويض المسؤولية العقدية ، حيث أن الإخلال وقع لنص عقدي والأصل أن القضاء المختص ينظر في النزاع المتعلق بعقود نقل التكنولوجيا ، غير أنه نظراً لطول أمد التقاضي وتعدد مراحلها يفضل أطراف العقد النص على شرط التحكيم. ويضاف لذلك عدم إتقان الطرف الآخر للقانون الوطني الذي يطبقه القاضي على النزاع وكذلك لشبه احتمال انحياز القاضي الوطني للطرف الذي ينتمي لنفس جنسيته . وقد يكون تنفيذ الحكم الصادر من القضاء صعباً في دولة أخرى .

ونشير هنا إذا لم ينص أطراف النزاع على القانون واجب التطبيق فإن هيئة التحكيم⁽¹⁾ تواجه مشكلة لتحديد هذا القانون . وتلجأ إلى استكشاف ما انعقدت عليه الإرادة المشتركة للطرفين. وعند تحديد القانون واجب التطبيق في وثيقة التحكيم يجب التحقق من عدم مخالفة هذا القانون للقواعد القانونية الأمرة في كل دولة مصدر التكنولوجيا والمتلقي لها. – حيث ان الوارد عندما يراد تنفيذ الحكم في إحدى الدولتين أن يرفض القضاء تنفيذه لمخالفته للنظام العام . وتنص جميع أنظمة التحكيم الدولية على حرية أطراف النزاع في اختيار القانون واجب التطبيق.⁽²⁾

ولما كان المحكم ليس قاضياً رسمياً ، ولا تصدر هيئات التحكيم الأحكام باسم دولة معينة فهو يختلف عن القاضي الذي يلزم بتطبيق قانون الدولة التي ينتمي لها. وقد صدرت احكام تحكيم عديدة مسببة بحرية المحكمين في اختيار القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، متى سكت طرفا النزاع عن تحديده. وبالتالي، فيجوز في هذه الحالة أن تقضي في النزاع المطروح أمامها وفقاً للقانون الذي تختاره . ولها أن تفضل في المنازعات دون التقيد بأي قانون مع مراعاة الإرادة المشتركة للطرفين وقواعد العرف التجاري الدولي المستقرة. وقد استدل البعض على وجود قرينة على رغبة طرفي النزاع عند سكوتهم في ترك سلطة الفصل لهيئة التحكيم وفقاً لقواعد العدالة

2- أسانيد قيام التحكيم بالفصل في منازعات عقود التكنولوجيا

بالنظر إلى طبيعة منازعات الملكية الفكرية داخل الدولة ، فإنه من الممكن أن تطرح أمام القضاء الوطني ، حيث أن القضاة في هذه الحالة يمكنهم الحكم فيها بتطبيق القانون الداخلي . أما منازعات الملكية الفكرية ومنها عقود نقل التكنولوجيا إذا كانت ذات طابع دولي فالأمر يختلف حيث يمكن أن تكون هذه العقود متعددة الأطراف بحكم انتشار الشركات متعددة الجنسيات ، حيث تفتتح هذه الشركات منشآت وطنية مشتركة في عديد من الدول أمثال شركة كوكاكولا والشركات اليابانية وشركة فيات وفورد، حيث أن كل شركة تؤسس في دولة تتبع جنسية هذه الدولة.⁽³⁾

(1) سوزان غازي مصطفى، مصدر سابق.

(2) بن الصيد بونوة، مصدر سابق. أنظر أيضاً علاوة الصادق، مصدر سابق.

(3) ضرب البعض مثلاً لشركة مازدا اليابانية التي انتجت سيارة رياضية تدعى Miata ، حيث وضعت رسوماتها في كاليفورنيا وتم تمويلها في اليابان، وصنع نموذج لها في إنجلترا وتم تصنيعها في ميتشيجان بأمريكا وسجلت براءة اختراع الخاصة بها في نيوجرسي بأمريكا . والبعض يرى بأن حقوق الملكية الفكرية لها ستكون مهددة بالضيق ، نظراً لتعدد اختصاص القضاء في عدة دول-خاصة وقد أصبح التحكيم قضاء الأصل في التجارة الدولية.

المحور الخامس

قواعد الترخيص باستخدام براءات الاختراع⁽¹⁾ في المملكة

تمهيد

صدر نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ١٤٢٥ هـ بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ: ٢٩/٥/١٤٢٥ هـ. ويوجد نظام للعلامات التجارية والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (٥) المؤرخ في 1404/5/4 هـ، وجميع هذه القواعد تتعلق بحقوق الملكية الصناعية والفكرية.

غير أن براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة تعتبر أداة رئيسية لعقود التكنولوجيا ويمكن أن يتم نقل التكنولوجيا من طرف غير سعودي يكون سجل اختراعه في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقولوجيا إلى طرف سعودي يرغب في تطوير أعماله التجارية باستخدام براءة الاختراع وغيرها المسجلة في المملكة. وهنا تطبق على العقد الذي يبرم بين الطرفين القواعد الآمرة في نظام براءات الاختراع السعودي، وتطبق نصوص العقود التي لا تخالف هذه القواعد.

وقد اتجه نظام براءات الاختراعات السعودي إلى الأخذ بالقواعد المستقرة عالمياً في هذا الصدد. فقد عرفت المادة (43) من النظام الاختراع واشترطت لإصدار براءة عنه أن ينطوي على خطوة ابتكارية وقابلاً للتطبيق الصناعي⁽²⁾. وأن ينتج عنه حل مشكلة في مجال التكنولوجيا بطريقة عملية. وحظرت المادة (4) من النظام منح براءة الاختراع إذا كان الاختراع مخالفاً للشريعة الإسلامية.

أولاً: حق المالك في الترخيص باستخدام البراءة للغير

أجازت المادة (17) من النظام لصاحب البراءة⁽³⁾ التصرف فيها، أو نقل حق استغلالها للغير، والزمّت صاحب البراءة بإبلاغ

المتصرف إليه أو من انتقل إليه حق الاستغلال رسمياً بأي إجراء قانوني يتم بشأن البراءة سواء اتخذها المالك أو اتخذها الغير ضده.⁽¹⁾

(1) مسمى النظام هو "نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لسنة ١٤٢٥ هـ. وسوف يتم التركيز في التوضيح في هذه الورقة على براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والنماذج الصناعية كمحل لنقل التكنولوجيا.

(2) المادة (49) نصت على أنه "يجوز طلب تسجيل التصميم لدارة متكاملة إذا لم يكن التصميم قد استغل استغلالاً تجارياً بعد، أو كان موضع استغلال تجاري فترة لا تتجاوز السنتين في أي مكان في العالم". وفي المادة (50) من النظام نصت على "منح شهادة التصميم إذا كان التصميم أصيلاً، أي كان نتيجة جهد فكري بذله المصمم بنفسه، وكان غير مألوف لمبتكري التصميمات، وصانعي الدارات المتكاملة عند ابتكاره.

وأما التصميم الذي يتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة فيعد أصيلاً إذا كانت هذه المجموعة كلها أصيلة". وبالنسبة للنماذج الصناعية نصت المادة (59) على أنه "تمنح شهادة النموذج الصناعي إذا كان جديداً وله سمات تميزه عن النماذج الصناعية المعروفة، وبعد النموذج الصناعي جديداً إذا لم يكشف عنه للجمهور بالنشر في أي مكان بشكل ملموس، أو بالاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن النموذج الصناعي للجمهور، إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات الكشف الأخرى التي لا يعتد بها، وأحكام الحماية المؤقتة للنماذج الصناعية.

(3) كذلك أنواع الحماية الأخرى التي يشملها نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لسنة ١٤٢٥ هـ.

ونصت المادة (21) من النظام على أنه يجوز لمالك الحماية⁽²⁾ - براءة الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة - التي تتمتع بالحماية المقررة بالنظام أن يرخص لغيره بالقيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في الأحكام الخاصة بكل موضوع حماية.⁽³⁾

ويتعين أن يكون "الترخيص مكتوباً، وموقعاً من الطرفين ومعتمداً من جهة رسمية. ولا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة المدينة"⁽⁴⁾ مالم يتم سداد الرسم المقرر عليه في سجلات المدينة"⁽⁵⁾

وأوجه الاستغلال التي نصت عليها المادة (47) من النظام على سبيل المثال هي:

- استغلال البراءة في صناعة منتج.

- عرض المنتج المصنوع باستغلال البراءة للبيع، أو تخزينه بقصد البيع أو استعماله.

ونصت المادة (21) من النظام على أنه "يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة، لكل موضوع من موضوعات الحماية. لا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه ويسجل في سجلات الإدارة ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه، ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك".

ونشير هنا ان النصوص السابقة لم تخرج عن المبادئ المستقرة في قواعد نقل التكنولوجيا، إلا أنه يوجد قواعد أمرة لاصقة بالنظام العام يتعين احترامها عند صياغة عقد نقل التكنولوجيا بالترخيص باستغلال براءة الاختراع أو التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة أو النماذج الصناعية، وأي نص في العقد يخالفها يصبح باطلاً. ويخول مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حق رفض عقد الترخيص إلا بعد حذف النص المخالف للنظام ومثال على ذلك تنص المادة (4) إذا كان الاختراع في ذاته أو في طريقة استعماله مخالفاً للشريعة الإسلامية. ومثال آخر للقواعد الأمرة في عقد الترخيص هو ما نصت عليه المادة (16) من الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

(1) نصت المادة (17) على ما يلي: "إذا تم التصرف في وثيقة الحماية للغير بأي نوع من أنواع التصرف، أو انتقل حق استغلالها للغير لأي سبب من الأسباب، فعلى مالك الوثيقة إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال رسمياً بأي إجراء نظامي تم بشأن وثيقة الحماية، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده."

(2) نصت المادة (21) على ما يلي: "يجوز لمالك وثيقة الحماية أن يرخص ترخيصاً تعاقدياً لغيره في القيام بكل أو بعض أعمال الاستغلال، المنصوص عليها في الأحكام الخاصة، لكل موضوع من موضوعات الحماية لا يعتد بعقد الترخيص في مواجهة الغير، ما لم يسدد المقابل المالي المقرر عليه ويسجل في سجلات الإدارة ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك الوثيقة من استغلال موضوع الحماية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن موضوع الحماية نفسه، ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك".

(3) تشمل: براءات الاختراع كذلك التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية

(4) مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

(5) نصت المادة (16) من النظام على ما يلي: "تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية، أو وثيقة الحماية نفسها، ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين، ومعتمداً من جهة تقبلها الإدارة، ولا يعتد بأي تغيير في ملكية طلب الحماية، أو وثيقة الحماية نفسها في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله في سجلات الإدارة. وإذا اشترك عدة أشخاص في إيداع طلب حماية واحد، أو في ملكية وثيقة حماية واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء، أو لهم جميعاً، أو للغير عما يخصه في الطلب، أو وثيقة الحماية. وعلى الإدارة أن تقوم بالإعلان عن نقل الملكية في النشرة".

النظام على أنه يجب أن يكون العقد موقعاً عليه من الطرفين.⁽¹⁾ وأوجب النظام أن يكون العقد عقداً ملزماً للجانبين . ولا يصح أن يكون ملزماً لجانب واحد تكفي فيه الإرادة المنفردة.⁽²⁾

وجميع الشروط الأمرة يتعين مراعاتها ، وإلا وقع عقد الترخيص باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . ويتعين على مدينة الملك عبدالعزيز رفض قبوله . كما تملك الجهة القضائية الحكم ببطلان العقد من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من أي طرف ، في حال حصل نزاع حول الترخيص أمامها .

وقد حظرت المادة (23) من النظام على المرخص له التنازل للغير عن الحقوق والامتيازات التي صدر الترخيص بها ، إلا إذا كان الحق في هذا التنازل منصوصاً عنه صراحة في عقد الترخيص.⁽³⁾

ثانياً: الحماية القانونية لبراءة الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية

نصت المادة(19) من النظام على مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع (20) سنة من تاريخ إيداع الطلب.⁽⁴⁾

و اتفاقاً مع جميع القواعد القانونية المستقرة عالمياً . فقد نص النظام على وسيلة الحماية القانونية للبراءة في المادة (47) منه وهي الدعوى يرفعها مالك البراءة أمام اللجنة القانونية ذات الاختصاص القضائي المخولة صلاحية الحكم في المنازعات المتعلقة بالبراءات مدنياً وجنائياً.⁽⁵⁾

وقد حددت المادة (34) من النظام أعمال التعدي على البراءة التي تجيز رفع الدعوى ونص المادة(34) على أن " تختص اللجنة – بناءً على طلب صاحب البراءة وكل صاحب مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم . وللجنة بناء على طلب المدينة أن تقرر – بناءً على طلب صاحب البراءة – سحب البراءة أو تعديلها أو إلغاؤها أو تعليقها أو تعليقها مؤقتاً أو تعليقها جزئياً أو تعليقها كلياً . وفيما يتعلق بالتنازل أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حادثة المعلومات ، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك . ولن تكون غرفة الشريعة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو ⁽¹⁾ نصت المادة(16) على ما يلي: " أي تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن طلب الحماية ، أو وثيقة الحماية نفسها ، ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من الطرفين ، ومعتمداً من جهة تقبلها الإدارة ، ولا يعتد بأي تغيير في ملكية طلب الحماية ، أو وثيقة الحماية نفسها في مواجهة الغير ، إلا بعد تقديم طلب التغيير ، وسداد المقابل المالي المقرر ، وتسجيله في سجلات الإدارة . وإذا اشترك عدة أشخاص في إيداع طلب حماية واحد ، أو في ملكية وثيقة حماية واحدة ، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء ، أو لهم جميعاً ، أو للغير عما يخصه في الطلب ، أو وثيقة الحماية . وعلى الإدارة أن تقوم بالإعلان عن نقل الملكية في النشر ."

⁽²⁾ أحمد منير فهيم ، مصدر سابق.

⁽³⁾ نصت المادة (23) على أنه " رتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك وثيقة الحماية ، والمتعلقة بموضوع الحماية في جميع أنحاء المملكة طوال مدة سريان الحماية ، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك ، وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات التي رخص له بها مالك الوثيقة ، ما لم ينص عقد الترخيص على ذلك صراحة ."

⁽⁴⁾ نصت المادة (19) على أن مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب ، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم . و مدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب ، أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمس وعشرون سنة . ومدة حماية شهادة النموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب .

⁽⁵⁾ تنص المادة(51) على أنه " لمالك شهادة التصميم الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على تصميمه باستغلاله دون موافقته داخل المملكة... " وتنص المادة (60) على أنه " لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة ، وذلك بصناعة ، أو بيع ، أو استيراد سلعة تتضمن ، أو تجسد كلياً أو جوهرياً نموذجاً صناعياً منسوخاً .. "

تحكم على المتعدي بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ريال . ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود. وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضروريا لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي".

ونفهم من نص المادة (34) من النظام أنه يجوز للجنة اتخاذ التدابير العاجلة "لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي" ⁽¹⁾ كما أن "اللجنة القضائية ⁽²⁾ بناء على طلب مالك الوثيقة، وكل ذي مصلحة – بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم".

إخلاء مسؤولية

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار. وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن. وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك. ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

⁽¹⁾ تنص المادة (34) على أنه " للجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضروريا لتلافي الأضرار الناتجة عن التعدي..".

⁽²⁾ تنص المادة (35) أنه " تكون لجنة من ثلاثة من النظاميين، واثنين من الفنيين، لا تقل مرتبة أي منهم عن الثانية عشرة،، ويرشح رئيس المدينة الأعضاء،، ويصدر بتكوين اللجنة قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة من النظاميين".

النتائج:

توصلت الورقة إلى عدة نتائج أهمها:

1- عقد نقل التكنولوجيا: هو كل اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل الآلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات .

2- يعد عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين الشكلية ومن عقود المدة التي تتميز بخصوصية المحل والتي يمكن أن تتم عبر شبكة الانترنت .

3- من الضروري التمييز بين عقد نقل التكنولوجيا وبين بعض الحالات المشابهة فينبغي التمييز بين عقد نقل التكنولوجيا وكل من المعرفة الفنية من جهة، وعقد المشورة المعلوماتية من جهة أخرى ، فالمعرفة الفنية تشكل محلاً لعقد نقل التكنولوجيا، أما عقد المشورة المعلوماتية فهو يختلف عن عقد نقل التكنولوجيا في أن المستشار فيه يوجه عميله من خلال برنامج إلى اختيار أفضل مساعدة ولا ينقل أية أسرار تكنولوجية. في حين أن عقد التكنولوجيا يتضمن نقل أسرار التكنولوجيا والتنازل عنها للمرخص له.

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية لإثبات ما تضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجيات الرسمية السعودية والجيات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن. وتسعى غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات بالرغم من الأهمية التي تتصف بها عقود نقل التكنولوجيا إلا أن الأنظمة التجارية السعودية لم تتناول هذه العقود المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو بالتنظيم مقارنة ببعض الأنظمة التجارية العربية التي نظمت أحكامها بالتفصيل كما هو الحال في قانون التجارة قرار يتخذ بناء على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق معرفة تعديل لهذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

6- صدر نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ: ٢٩/٥/١٤٢٥ هـ. والقواعد التي شملها النظام تتركز على الترخيص الصناعي لعدة أنواع من الملكية الصناعية و التي هي محل لنقل التكنولوجيا ولكن هذه القواعد غير كافية لمعالجة الإشكاليات القانونية المتعلقة بعقود نقل التكنولوجيا.

التوصيات :

توصي الورقة بأن يتم تعديل نظام المحكمة التجارية السعودي، بحيث يشتمل على نصوص نظامية تتعلق بنقل التكنولوجيا ، وذلك يشمل ما يلي:-

- 1- تعريف عقد التكنولوجيا، والنص النظامي لتعريف عقد نقل التكنولوجيا يكون على النحو التالي " اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية الى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها الا اذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطاً به".
- 2- اشتراط أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً.
- 3- تضمين العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه.
- 4- إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد⁽¹⁾ في استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج أو الإعلان عنه . وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها الزام المستورد بما أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات يلي:-
أخذ المشورة المالية والمستوى وحسن سير العمل في المستقبل والاعتماد على المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومعرفة دقيقة إلا أن الأخطاء والامتناع عن الإقبال على تحديث المعلومات والاعتماد على هذه المعلومات فيما يتعلق بالتمدد أو الكمال أو الدقة أو المشقة أو الملائمة أو حداثة المعلومات والاعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.
قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق لتقنين حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره .
- اشتراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.
- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.
- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم .
- 5- إلزام مورد التكنولوجيا بما يلي:-
 - أن يكشف المستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يلي:-
 - ✓ الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال وعليه أن يطلع على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار .

(1) ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصالح جديده ومشروعة لمورد التكنولوجيا.

✓ الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع.

✓ أحكام القانون المحلي بشأن التصريح بتصدير التكنولوجيا.

- أن يقدم لمستورد التكنولوجيا المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب ، وكذلك إلزامه بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك .

- أن يقدم لمستورد التكنولوجيا بناء على طلبه -طوال مدة سريان العقد- قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات أو الأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته . وإذا كان المورد لا ينتج هذه القطع في منشأته ، وجب عليه أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها .

- المحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية.

- أن يضمن الوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد ، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

أعدت هذه الدراسة من طرف غرفة الشرقية لأغراضها الخاصة من معلومات وتحليلات الأعمال والبحوث الفنية المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية ، وقد تمت هذه الدراسة لتوضيح من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار ، وينبغي أخذ المشورة القانونية والاستشارة المهنية من المختصين والخبراء في هذا الشأن ، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة وأن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية أو أن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصيرين المقيمين في مصر أو في الخارج كلما كان ذلك متاحاً . فيما يتعلق بالتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع أو الأجزاء من المشروع ، فإن غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك ، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للمورد وللغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها .

- دفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما ، وفي هذا السياق ، يجوز أن يكون المقابل إجماليا يؤدي دفعه واحدة أو على دفعات متعددة ، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل . ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد .

- المحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .

7- أنه يجوز الاتفاق على أن يكون لمستورد التكنولوجيا وحده حق استخدامها والاتجار في الإنتاج وبشرط أن يحدد هذا الحق بمنطقة جغرافية معينة وبمدة محددة يتفق عليها الطرفان .

8- أن يتحمل كل من المورد والمستورد -بغير تضامن بينهما - ما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا أو عن السلعة الناتجة عن تطبيقها .

- 9- أنه يجوز لكل من طرفي عقد التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد أن يطلب إنهاؤه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى.
- 10- أن تختص المحاكم السعودية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا . ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجري وفقاً لأحكام الأنظمة السعودية ذات العلاقة.

إخلاء مسؤولية

أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية، ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار، وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن، وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك، ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على الدراسة أو أية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو فرصة ضائعة أو خسارة أرباح قد تنشأ باستخدام هذه الدراسة ويحق للغرفة تعديل هذه الدراسة أو حذفها دون إشعار مسبق.

المراجع

المراجع العربية

- 1- أحمد منير فهي، القواعد العالمية المستقرة لعقود نقل التكنولوجيا' مجلس الغرف السعودية، 1421هـ
- 2- بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، السنة الدراسية 2014/2015م.
- 3- ثائر محمود رشيد، نقل التكنولوجيا في العراق في ظل اتفاق TRIPS وعضوية منظمة التجارة العالمية، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد الرابع، العدد السادس عشر.
- 4- دراجي رابحي، وميادة عوادي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا: حالة الجزائر.
- 5- د. سميحة القيلوبي، عقود نقل التكنولوجيا
https://www.bibliotdrait.com/2016/07/blog-post_998.html
- 6- سوزان غازي مصطفى، فض منازعات عقود توريد التكنولوجيا عن طريق التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009م.
- 7- علاوة صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر في أخلاء مسؤلية، الملنة الدراسية 2015/2016م. من والخبراء في هذا الشأن. وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ووحيدة ودقيقة، إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان، سواء بشكل صريح أو ضمني، عصام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الوايو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء فيما يتعلق بالتنظيم أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات، ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات مجلس الشورى، مسقط 23-24- مارس 2004.
- 8- طارق عجيل، ماهية عقود التكنولوجيا وضمائانات نقلها: دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس /العدد الأول، 2008م. حذفها دون إشعار مسبق.
- 9- طارق عجيل، ماهية عقود التكنولوجيا وضمائانات نقلها: دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس /العدد الأول، 2008م. حذفها دون إشعار مسبق.
- 10- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 م.
- 11- محمد العاني، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016م.
- 12- محمد بن عبد المحسن العبيكان، عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1426هـ-1427هـ.
- 13- منتدى الرياض الاقتصادي، دراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية: نحو تنمية اقتصادية مستدامة، الدورة الرابعة 20-22 ديسمبر 2009م.
- 14- نبيل إسماعيل الشبلاق، أشرف سعيد إسماعيل، فاروق أبو الشامات، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد: دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد الثاني، 2013م.

- 15- نظام براءات الاختراع و التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لسنة ١٤٢٥ هـ.
- 16- ياسر باسم ذنون السبعوي وآخرون، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق مجلد (8/السنة الحادية عشرة) عدد (29) ، 2006م.
- 17- يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانونين الاردني والمصري.

المراجع باللغة الإنجليزية

- 1- José Leopoldo Nhampossa, Re-Thinking Technology Transfer as Technology Translation : A Case Study of The Health Information System in Mozambique, Ph.D thesis , Faculty of Mathematics and Natural Sciences , University of Oslo , Norway, 2005.
 - 2- Sadar Zaheer A.Khan , Technology Transfer Effectiveness Through International Joint Ventures (IJVs) to Other Component Suppliers : a Study of The Automotive Industry in Pakistan , Ph.D thesis, Birmingham Business School, College of Social Silences , University of Birmingham, UK, 2011.
 - 3- World Trade Organization Website, Trade Related Intellectual Property Rights Agreement
- إخلاء مسؤولية
أعدت هذه الدراسة من غرفة الشرقية للإتاحة ما تتضمنه من معلومات وتحليلات لقطاع الأعمال والباحثين طبقاً للبيانات المتاحة من الجهات الرسمية السعودية والجهات الدولية. ولا تعد هذه الدراسة توصية من غرفة الشرقية لاتخاذ أي قرار. وينبغي أخذ المشورة المالية والقانونية وغيرها من المختصين والخبراء في هذا الشأن. وتسعي غرفة الشرقية أن تكون المعلومات الواردة في الدراسة كاملة ومحدثة ودقيقة. إلا أنها لا تقدم أي إقرارات أو تعهدات أو ضمانات من أي نوع كان. سواء بشكل صريح أو ضمني. فيما يتعلق بالتمام أو الكمال أو الدقة أو الموثوقية أو الملاءمة أو حداثة المعلومات. ولذلك فإن أي اعتماد على هذه المعلومات المضمنة في الدراسة يكون بشكل كامل على مسؤوليتك. ولن تكون غرفة الشرقية مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي إجراء أو قرار يتخذ بناءً على